جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عمران حنين نورة
-

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. بنابي سعاد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي

الدكتور دجاوي خليل

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة والتوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا عنّي لدعمها الكبير ونضالها العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي،[1] والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية

أهمية البحث:

كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

الاشكالية المطروحة:

شهدت البشرية جرائم راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب فما نوع الاختصاصات التي تباشرها المحكمة في الفصل في تلك النزاعات؟ ومن هم الاشخاص المشتبه فيهم في الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمتهم؟

من خلال دراستنا في موضوع المحكمة الجنائية تنشأ في طريق بحثنا العديد من التساؤلات التي لا بد من الإجابة عليها في هذا البحث، وهي:

[1] الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، 2021/06/28

- ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؟
- ما نوع الاختصاصات التي تباشرها المحكمة؟

منهج البحث

ستقوم الباحثة بدراسة المسألة موضوع البحث بإتباع **المنهج الوصفي** وذلك بوصف المشتبه فيهم في الجرائم الدولية، وكذلك **المنهج التحليلي** بتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين في الفصل الأول اتحدث عن **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية** في الجرائم التي تختص بنظرها، أما في الفصل الثاني فندرس **المشتبه فيهم في الجرائم الدولية** والذين تعاقبهم المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إن نظام روما الأساسي يستند إلى مبدأ التكامل القضائي، حيث يترتب على المحاكم الوطنية الواجب الأساسي للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والمقاضاة عليها، ولن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة، إلا عندما تكون تلك المحاكم غير راغبة أو غير قادرة على تلك المحاكمات، لذا من الضروري لجميع الدول الأطراف فضلا عن الدول الأخرى تعديل تشريعاتها الحالية وفقا لقواعد القانون الدولي .

ويمكن القول أن المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف، تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة يترتب عنها في حالة الإخلال بها مسؤولية جنائية دولية تتمثل في إلزام الفرد مرتكب الجريمة أو السلطة الوصية بدفع التعويضات للأشخاص المتضررين، نتيجة تلك الأفعال غير المشروعة' مع العلم انه قد تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه نظاما جديدا للعدالة الدولية يسعى إلى دمج الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي لوضع حد للإفلات من العقاب على أسوء الجرائم الممكنة.

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية من أخطر أنواع الجرائم الدولية وهذا بالنظر إلى الترتيب الذي جاءت به المادة 05 من نظام روما الأساسي، للجرائم الدولية، بان صنفتهما في الخانتين "ا" و"ب"، ومن جهة أخرى فبالرجوع إلى نص المادة 124 من نفس النظام الأساسي، نجدها أجازت للدولة عندما تصبح طرفا في المحكمة. ج.د، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع (07) سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المنصوص عليها في المادة 08 من نفس النظام

وهي جرائم الحرب، وهذا لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قدر ارتكبوا جريمة حرب أو أن هذه الجريمة قد وقعت على إقليم تلك الدولة.[1]

ويعد الفقيه البولوني "**لمكين**"[2] من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة عام 1933 وتم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة سنة 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة والمعاقب عليها[3]، والتي عرفت جريمة الإبادة بأنها: "تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا"، وتتمثل في عرقلة المواليد عند جماعة معينة أو التحويل الإجباري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى أو تهجير السكان الأصليين قسرا إلى خارج أوطانهم[4]، وتستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من كون مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة وان موضوعها هو مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه، فتقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية، أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك، إهلاكا كليا أو جزئيا تعني الإبادة الجماعية، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة هذه الجريمة الدولية[5].

أما الجرائم ضد الإنسانية، فتقوم بها فئة متسلطة باضطهاد فئة مقهورة، لكونها تختلف عنها من حيث اللون أو المعتقد الديني أو اللغة، ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعلها تكون مواطنين من الدرجة الثانية لا يستفيدون بالتساوي في المعاملة في شتى

---

[1] – المادة 124 من نظام روما الأساسي.

[2] – يدعى (رافائيل لمكين) وهو يهودي بولندي الأصل، ذو جنسية أمريكية، مستشار وزارة الحرب الأمريكية وهو أول من استعمل كلمة(جينوسيد)، والتي تعني إبادة في مقال نشر له في مجلة القانون الدولي، في أعقاب الحرب العالمية الثانية– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص296.

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 96(د– 1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946: "إن الأطراف المتعاقدة، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن... وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

[4] – طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، 2009، ص242.

[5] – سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، دار الهومة، 2003، ص34.

الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة هذه الجريمة الدولية[1].

وقد ذكرت المادة 07 من **ن.ا.م.ج.د**[2]، الأفعال المادية التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية على **سبيل المثال وليس الحصر**، وهو ما يستشف من الفقرة (ك) من نفس المادة، والتي تناولت بالذكر الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[3].

وعليه قمنا بتقسيم دراسة هاتين الجريمتين إلى فرعين نتناول بالدراسة في الفرع الأول لجريمة الإبادة الجماعية وفي فرع ثاني نتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، كونها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته[4].

لقد عرفتها المادة 02 من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 على أنها: "كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الانتروجرافية أو الجنسية أو الدينية"، وقد ذكرت هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة على سبيل الحصر[5]، وهي جريمة حديثة العهد في القانون

---

[1] – سكاكيني باية، مرجع سابق، ص 35.

[2] – المادة 07 من نظام روما الأساسي.

[3] – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص245.

[4] – صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص60.

انظر كذلك:

Martin Pierre marie ;Crime contre humanité: le Crime de génocide: quelques paradoxes ;Dalloz ;n 31/6996 ;2000 ;pp 477-481.

[5] – براهيمي صفيان، نفس مرجع سابق، ص 61.

الدولي الجنائي وقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وتعني القتل، كما ترتكب في وقت السلم أو الحرب وتجريمها هو محاولة لحماية حقوق الإنسان المتمثلة في الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع[1].

وتعرف على أنها:" سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سيطرتها على جماعة أخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو اخذ أطفالها عنوة وذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة وتدميرها جزئيا أو كليا، لوجود اختلاف ديني أو عرقي أو قومي".[2]

كما تم تعريفها أيضا بأنها: "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي يعني إنكار حق الفرد في البقاء"، وقد تتخذ عددا من المظاهر مثل الإبادة الجسدية كالاعتداء على الحياة وسلامة الجسد والإبادة البيولوجية كإجهاض النساء وتعقيم الرجال والإبادة الثقافية كتحريم اللغة الوطنية وتدمير التراث الثقافي.[3]

ولجريمة الإبادة الجماعية أركان ثلاث تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

1- الركن الشرعي: ويتمثل على الخصوص في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 06-77 هذا الركن بالذات، إضافة إلى اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 في مادتها الثانية.

2- الركن المادي: ويقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا أو سلبيا ويحدث أثرا في العالم الخارجي على النحو الذي يجرمه

---

[1] – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة1، الإسكندرية، 2006، ص147.

[2] – خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية: النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص236.

[3] – سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص20.

المشرع، ومن صوره ما نصت عليه المادة 06 من **ن.ا.م.ج.د بقولها:**"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "**الإبادة الجماعية**" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ومن صوره:[1]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

علما أن هذه الأفعال المادية مذكورة على سبيل الحصر[3]، ولا يشترط تعمد الإبادة الجماعية بالكامل، فيمكن حدوث الجريمة ولو بإبادة شخص واحد طالما أن الهدف يرمي إلى تدمير الجماعة أو جزء منها.[4]

كما أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بينت بان قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، يستلزم نية خاصة لأهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون إلى تلك الجماعة، مع أن تحديد النية هي من الأمور المعنوية ومن كوامن النفوس يعد امرأ صعب الإثبات[5].

---

[1]- Le viol utilisé au cours d'une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres ،des viols et d'autres crimes sont perpétrés dans l'intention de détruire ، partiellement ou dans sa totalité ،une nation ،une ethnie ou un groupe religieux ،que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre ،ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés ،document publier par Amnesty International ،ÉFAI ،Londres ،8 décembre 2004 ،P 25).

[2] – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 241.

[4] – هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38، سنة 2010، ص297.

[5] – براء منذر كمال عبدا للطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية بجامعة الطفيلة 2007، ص204.

3- الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجاني ونيته الإجرامية إلى ارتكاب الفعل المادي السالف الذكر وتحقيق النتيجة التي هي جريمة الإبادة، والقصد الجنائي هنا عبارة عن قوة نفسية داخل الجاني تقوم على الإدراك وحرية الاختيار بنية الإضرار بالغير وتدمير كيانه في إطار المجتمع الدولي، وهو قصد جنائي خاص، الغرض من ورائه القضاء على النظام القومي أو ألاثني أو الديني لمجموعة معينة كليا أو جزئيا بوصفها كيانا متميزا عن بقية الجماعات الأخرى[1].

وقد عرفت المحكمة الجنائية لرواندا القصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة الجماعية بأنه نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تنتمي إلى امة أو عرق أو عنصر أو ديانة معينة.[2]

كما عرف المجتمع الدولي هذه الجريمة منذ القدم، مثل ما حدث أيام غزو "المغول" للشرق الإسلامي وإبادته لسكان المدن والدول التي استولى عليها، وكذا الحروب الصليبية وما حدث فيها من تقتيل وإبادة جماعية للعرب المسلمين وخير مثال على ذلك التهجير والقتل الجماعي للمسلمين في اسبانيا، وأخيرا ما عرفته البشرية جمعاء خلال الحربين العالميتين الأولى وخاصة الثانية متمثلة في جرائم النازية، بما يعرف بقضية محرقة اليهود الجماعية أي" يهود الهولوكست"، مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين[3]، الشيء الذي انجر عنه إقرار منظمة الأمم المتحدة لجريمة الإبادة الجماعية وعاقبت عليها بموجب اتفاقية منع الإبادة الصادرة بتاريخ 09-12-1948.[4]

وعلى الرغم من كل هذا فان المجتمع الدولي لازال يعاني من عمليات الإبادة الجماعية والتي مازالت مستمرة حتى الآن، مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا في مجزرة البوسنة والهرسك أو ما يسمى بمذبحة "سربرنيتشا" عام 1995 على أيدي القوات الصربية والتي راح ضحيتها

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص244-245.

[2]– محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2008، ص 718.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 313.

[4] – اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف المؤرخ في 09-12-1948، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12-01-1951

حوالي 8000 آلاف شخص ونزوح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة وتعتبر هذه المجزرة من أفظع المجازر الجماعية التي شهدتها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية[1].

إذ تم قتل واغتصاب الكثير من المسلمات حتى الموت تحت مرأى من القوات الهولندية التي كانت مُكلفة بحماية المدنيين بالمدينة وقد اتهم كثير من الناجين من المذبحة القوات الهولندية بتسليم من فر من المدنيين إليها إلى الصرب ليتم قتلهم لاحقًا، علما أن هذه الحرب بدأت في 17 ابريل 1992 وانتهت خلال عام 1995 بعد توقيع اتفاقية "دايتوان" وبعد إبادة أكثر من 300.000 مسلم، باعتراف الأمم المتحدة.[2]

وقد تم تحميل مسؤولية ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا للزعيم السياسي لصرب البوسنة "رادوفان كاراديتش" والجنرال رادكو ملاديتش الذي قاد المليشيا الصربية بالإضافة للعديد من القادة السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين المسؤولية عن تنظيم عمليات قتل المدنيين وتشريدهم، وقد أعلن الرئيس الصربي اعتقال "ملاديتش" في 26-05-2011، قائلاً في صباح اليوم اعتقل "راتكو ملاديتش" في الأراضي الصربية، عندما اقتحمت ثلاث وحدات خاصة صربية منزلاً في "لازاريفو"، بالقرب من الحدود مع رومانيا واعتقلته وتنوي صربيا تسليمه إلى محكمة العدل الدولية حسبما أفاد المدعي العام الصربي "بأن تسليم "ملاديتش" سيتم خلال سبعة أيام[3].

وفي شهر فبراير 2007، أكدت محكمة العدل الدولية أن ما جرى في يوغسلافيا كان جرائم إبادة جماعية.[4]

أما بخصوص **جرائم الإبادة الجماعية بدولة رواندا** وسط إفريقيا، ففي شهر أبريل 1994، شن القادة المتطرفون في جماعة "الهوتو" التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة

---

[1] – الإبادة في البوسنة والهرسك، الموقع الالكتروني: ttps://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح:(2021/07/14).

[2] – نفس المرجع.

[3] – نفس المرجع.

[4] – نفس المرجع.

ضد الأقلية من جماعة "التوتسي" وخلال فترة لا تتجاوز 100 يوم، قُتل ما يربو على 800.000 شخص وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب وقد انتهت هذه الإبادة الجماعية في يوليو 1994عندما نجحت الجبهة الوطنية الرواندية وهي قوة من المتمردين ذات قيادة "توتسية"، في طرد المتطرفين وحكومتهم المؤقتة المؤيدة للإبادة الجماعية إلى خارج البلاد. ومع ذلك فلا تزال آثار الإبادة الجماعية باقية إلى اليوم. لقد تركت الإبادة الجماعية رواندا مدمرة، وخلفت مئات الآلاف من الناجين الذين يعانون من الصدمات النفسية، وحولت البنية التحتية للبلد إلى أنقاض، وتسببت في إيداع ما يربو على 100.000 من الممارسين لها في السجون. ولا يزال تحقيق العدالة والمساءلة والاتحاد والتصالح أمرًا صعبًا.[1].

وبعد هذه الأحداث المأساوية، أنشا المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 في 27 مايو1994 [2]، وجعل مقرها "اروشا" بدولة تنزانيا، أين أصدرت هذه المحكمة أول حكم إدانة بتهمة الإبادة الجماعية بتاريخ1998/10/02 ضد "جان بول أكايسو".

ورغم هذا الحكم والكثير من الأحكام الأخرى، بما في ذلك محاكمة فاصلة لمسئولي الإعلام لدورهم في التحريض على الإبادة الجماعية[3]، فقد تعرضت المحكمة لانتقادات عنيفة من الحكومة الرواندية وجهات أخرى بدواعي تكلفتها العالية وبطء سيرها ووجودها على مسافة بعيدة من رواندا.[4]

ومن صور جرائم الإبادة الجماعية الهامة والتي لم يعاقب عليها أحد، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية ضد المدنيين العزل في هيروشيما وناجازاكي

---

[1] – الإبادة الجماعية في رواندا، الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki : تاريخ التصفح:(16–07–2021).

[2] S.C.Reso.780.U.N.Scor.49th.Sess.

3– صدر الحكم في 3 جانفي 2004 وهو يمثل سابقة منذ محاكمات نورنبورغ سنة 1945، الذي يحمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية في رواندا من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام، وهو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر بحق الناشر النازي "يوليو ستريخر"سنة 1946 وهو يشكل سابقة في تقرير أن مسئولي المؤسسات الإعلامية يمكن أن يخضعوا للمحاكمة بسبب الجرائم التي وجهت مستمعيها وقرائها لارتكابها.(فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2013–2014، ص109).

[4] – الإبادة الجماعية في رواندا الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki : تاريخ التصفح: (16–07–2021).

باليابان والتي أحدثت تدميرا كبيرا وضخما بفعل القنبلة النووية، مازالت آثاره قائمة لحد الآن وتشكل هذه الواقعة بلا شك جريمة إبادة جماعية للسكان.[1]

كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها[2] ، أن الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في مخيمي صبرا وشتيلا بلبنان عام 1982، بأنها جرائم إبادة جماعية، إذ أن الإسرائيليون لم يخفوا حقيقة مقاصدهم، فبعد هذه المذبحة صرح رئيس الأركان الإسرائيلي آنذاك **(رافاييل إيتان)** قائلا، أن النزاع العربي الإسرائيلي هو نزاع قومي بين شعبين وانه لن ينتهي إلا بإبادة أحدهم للآخر.[3]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا استخدمته محكمة نورنمبورغ، إذ نصت المادة السادسة من ميثاق تلك المحكمة على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، وكانت فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907[4] على انه:" حتى صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

وكان تطبيقها الواضح في الجرائم التي ارتكبها الأتراك في حق شعب الأرمن سنة 1915 وحدث خلاف بين الدول حول تطبيقها وتم منح العفو لمرتكبيها.[5]

وقد عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية الجسدية والاستعباد والإبادة والترحيل وغيرها

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، نفس مرجع سابق، ص 230.

[2] – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 37/123 المؤرخ في سنة 1982، الوثيقة رقم ا/37/ب.و.108.

[3] – برار منذر كمال عبد اللطيف، نفس مرجع سابق، ص 204.

[4] – اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 10/18/ 1907.

[5] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 263.

والتي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح[1]، كما نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على تلك الجرائم ضد الإنسانية ولم يختلف اختصاص المحكمتين بالمعاقبة على هذه الجرائم، وتشترك الجرائم ضد الإنسانية في المحاكمات السابقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة عناصر هي:

- أنها أفعال لا إنسانية جسيمة.
- أنها ترتكب ضد السكان المدنيين.
- أن ارتكابها يتم من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية.[2]

وقد أكدت الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق باركان تلك الجريمة على أنها تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ويجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا ومنسجما، مع مراعاة مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة السابعة بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموما والذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم[3].

وتشترط هذه الجريمة ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي:

- ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق.
- توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1] – أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى، 2009، ص58.

[2] – علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص67.

[3] – هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نفس مرجع سابق، ص300.

- وقوع الهجوم على علم وبينة.[1]

وعليه فان الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود مشاركة لمجموعة من الفاعلين والعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، كما أن ذلك لا يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، يثار شرط القصد الجنائي في حالة ما إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم[2].

ويفهم من عبارة "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذه الجريمة بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي، ضد أي سكان مدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لان تشكل هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة عملا عسكريا، كما أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، وقد قرر مجلس الأمن الدولي انه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح[3].

وبخصوص الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، فلها ثلاث أركان وهي:

1- الركن الشرعي: ويتمثل هو الآخر في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 07-77 هذا الركن بالذات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، سواء كان القانون وطني أو دولي.

[1] - هاني سمير، مرجع سابق، ص301.،

[2] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص265.

[3] - سامي عبد الحليم سعيد، نفس مرجع سابق، ص40.

2- الركن المادي: يتطلب الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية عنصر السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المحققة والعلاقة السببية بينهما، فقد نصت المادة 07 من نظام روما الأساسي[1] وعددت الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ووضعت لكل جريمة ركنان يتفقان معها، سوف نستهل البعض منها:

ا- **جريمة القتل العمد:** وتعني إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد الموجهة ضد الإنسانية، تكون ضد أشخاص في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة بعينها أو طائفة بعينها، كما لم يشترط المشرع الدولي في هذه الجريمة قصدا خاصا لاكتمالها، بل يكفي القصد العام فقط وهو علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك المادي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

ب- جريمة الاسترقاق: تطرقت المادة (2/7-ج) من نظام روما الأساسي إلى جريمة الاسترقاق وعرفتها على أنها ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة سلطات الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[3]

وتعتبر جريمة الاسترقاق جريمة دولية ضد الإنسانية تقوم على أركان وهي- أن يمارس مرتكبها إحدى السلطات أو جميعها والمتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان

---

[1] - تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على انه:".....يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية....".

[2] - خالد مصطفى فهمي، نفس مرجع سابق، ص273-274.

[3] - إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2004، ص95

يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو أن يفرض عليهم أسلوب قسري[1] أو أي معاملة سالبة للحرية.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ج- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يقصد بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إما بطردهم أو بأي فعل قسري آخر ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (2/7-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كما يقصد بهذه الجريمة أيضا ترحيل السكان جبرا، وهي جريمة دولية ضد الإنسانية ومن أركانها:

- أن يرحل المتهم أو ينقل شخصا أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[3]

---

[1] – قد يشمل مصطلح "القسر" التهديد باستعمال القوة المادية، أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر"

[2] – المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – خالد مصطفى فهمي، نفس مرجع سابق، ص 277.

د- جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية: تنص المادة السابعة فقرة هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان هذه الجريمة، التي تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وتشكل جريمة ضد الإنسانية ومن أركانها[1]:

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حريته البدنية.
- وصول جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا لقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن أمثلة ذلك ما تم ارتكابه من طرف قوات الاحتلال الأمريكي من معاملات لا إنسانية، على نقيض ما أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في فصلها الثاني، بنص المادة الرابعة والخامسة والسادسة على وجوب معاملة المعتقلين أو أسرى الحرب الواقعة في قبضة المحتل معاملة إنسانية[2].

فقد قام الجيش الأمريكي بحرمان المعتقلين العراقيين غير السياسيين من المرافق الصحية، كالمراحيض ومرافق الاستحمام والامتناع عن تقديم الوجبات الغذائية للمساجين وتقييدهم بالسلاسل وعدم عرضهم على الأطباء المختصين قصد متابعة أوضاعهم الصحية[3]، ناهيك عن الاستهزاء بكرامتهم والتنكيل بهم، بتجريدهم من ثيابهم وإبقائهم عاريي الأجسام أمام الحارسات الأمريكيات، مع إجبارهم على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة والتعدي الجنسي أو التهديد به من جهة ودفع المعتقلين لممارسة الجنس مع بعضهم البعض من جهة أخرى

[1] – المادة 07 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – نذير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010، ص17.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، لبنان، ص113.

وإلزامهم على ارتداء ملابس نسائية داخلية، وكتابة عبارات غير أخلاقية على أجسادهم ووضع أطواق مخصصة للحيوانات حول رقابهم[1].

بل لم يكتفي الجنود الأمريكيون بارتكاب الجرائم في المعتقلات العراقية رغم اتسامها بالخطورة، بل تعدوا ذلك إلى تصوير الموتى من المعتقلين وآخرين وهم يتعرضون لمختلف أشكال التعذيب، وان هذه الخروقات المرتكبة لم تكن لتكتشف لولا دور الإعلام في بث صور المعتقلين العراقيين المعذبين، على شاشات التلفزيون ومختلف وسائل الإعلام[2].

وقد نشرت وكالة الأنباء الأمريكية بتاريخ 28-04-2004 صورا التقطت من **سجن أبو غريب**، تبين إساءة جنود الاحتلال لبعض من المعتقلين العراقيين، بحيث أظهرت الجنود وهم يبتسمون ويلوحون بعلامة النصر بأصابعهم وبجانبهم معتقلون مكومون فوق بعضهم البعض[3]، لتليها صور أخرى من قبل صحيفة "الجارديان" البريطانية في الفاتح من شهر ماي عام 2004، ثم صحيفة "لاريبوبليكا" الايطالية، لتعقبها بث لواشنطن بوست الأمريكية لصور مأخوذة من تسجيلات فيديو، تم تصويرها بواسطة كاميرا رقمية، حيث أثارت تلك الصور ضجة قوية لما شملت من سلوكات تهين كرامة الجنس البشري، بدليل الإجراءات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية اتجاه جنودها وبروز مطالب المنظمات الدولية عقب نشر هذه الصور في وسائل الإعلام[4].

هـ- جريمة التعذيب: نصت عليها المادة (07 فقرة و) من نظام روما الأساسي على أن جرم التعذيب هو إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[5]، بشرط أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة بان هذا الفعل الإجرامي

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص113.

[2] – حقو ندير هواري، مرجع سابق، ص15.

[3] – إيهاب كمال محمد، أمريكا والمذابح الجماعية، دار الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص155.

[4] – نفس المرجع، ص158.

[5] – المادة 07 فقرة(هـ) من نظام روما الأساسي.

يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 التعذيب بكونه:" كل عمل ينتج عنه الألم والعناء الشديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف قصد معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه أو تخويف أو إرغام الشخص محل التعذيب أو أي شخص آخر أو إلحاق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألما أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين اللذين تم تعذيبهم، كتغطية رؤوسهم بحجب النور عليهم، وتشغيل مكبرات الصوت بحجم كبير لإسماعهم موسيقى صاخبة، كأداة للضغط النفسي عليهم[2]، وحرمانهم من النوم والقيام بتوجيه الركلات واللكمات ضدهم، مع قفز الجنود فوق أجسادهم بواسطة أحذيتهم العسكرية الصلبة[3]، الأمر الذي يتسبب في إحداث إصابات بليغة ومعاناة شديدة، إضافة إلى الضغط على المناطق المصابة للزيادة من حجم الألم، وتوصيل الكهرباء بأطرافهم وسكب الماء البارد والسوائل الفسفورية على أجسادهم العارية، وضربهم بأخمص البنادق بهدف اخصائهم[4].

[1] – اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

[2] – ندير هواري، مرجع سابق، ص16.

[3] – نفس المرجع، ص16.

[4] – نفس المرجع، ص 17.

ولا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، إذ يجب ألا يكون الألم أو العذاب ناتجا عن عقوبة يقررها القانون، أثر ارتكاب جريمة معينة، كان يشمل الأشغال الشاقة أو الحد من حرية الأفراد بالحبس أو السجن، حيث يعتبر جزاء للمجرم، وسياسة للحد من نسبة الإجرام[1].

و- **جريمة الاغتصاب:** وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالاعتداء على جسد الشخص ذكرا كان أم أنثى، بان يأتي سلوكا ينشا عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشا عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في أي فتحة من جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وان يرتكب ذلك الاعتداء الجنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر[2]، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن[3].

ز- **جريمة الحمل القسري:**عرفتها المادة (2/7 فقرة و) من نظام روما الأساسي على أنها إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي

---

[1]- ومثال ذلك ما تم ارتكابه في العراق، بسجن أبو غريب الذي كان يضم قسما خاصا بالنساء العراقيات المعتقلات من طرف قوات الاحتلال الأمريكية، إذ وصل عددهن إلى ما يقارب 543 امرأة، وقد وصل مجموع الاعتداءات عليهن إلى 2000 حالة خلال خمسة أشهر، فقد شهد هذا القسم جرائم تعرضا لها المعتقلات العراقيات تنوعت مابين جرائم التعذيب والاغتصاب بطريقة بشعة ومنظمة ومنهجية، تسبب فيه الجنود الأمريكان المكلفون بإدارة المعتقل وحراسته، وقد كان الاعتقال وسيلة للضغط على أهاليهن قصد الإدلاء بالتصريحات التي تخدم سلطة الاحتلال الأمريكي، كما تعدت ظروف ارتكاب الجرائم وأشكال الاهانة إلى إجبار احد المعتقلين الذكور على توزيع الطعام عليهن وهو عاري الجسد، إضافة إلى تصويرهن باستخدام كاميرات الفيديو واغتصابهن وإكراههن على البغاء وتجريدهن من الثياب.(ندير هواري، مرجع سابق، ص33).

[2]- Les récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais traitements infligés à desdétenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état ،entre autres ،de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels ،inhumains et dégradants. Des sévices sexuels ،qui iraient peut-être jusqu'au viol ،ont été dénoncés. Une enquête militaire ،dirigée par le général étasunien Antonio Taguba ،a mis en évidence un certain nombre d'abus et a notamment permis d'établir qu'un surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue. Après leur libération ،plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International ،à condition de rester anonymes. Leurs témoignages font état de menaces de viol ،de brutalités ،de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés ،document publier par Amnesty International ،FAI ،Londres ، 8 décembre 2004 ،P 28).

[3] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص140.

لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.[1]

ح- جريمة التعقيم القسري: نصت عليها المادة (07 فقرة ز)، هذه الجريمة هي صورة من صور الجرائم الدولية ضد الإنسانية، تتمثل على الخصوص في قيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وان لا يكون هذا السلوك أو الفعل الإجرامي مبررا طبيا أو يمليه علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، هذا إضافة إلى وجوب أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وعلم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

ط- جريمة الاضطهاد: تعد هذه الجريمة صورة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية وقد عرفتها المادة السابعة فقرة (ح) من **ن.ا.م.ج.د**، على أنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس سواء كان ذكرا أو أنثى أو لأسباب أخرى من المسلم به عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، وتقوم هذه الجريمة على أركان هي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض وقواعد القانون الدولي.
- أن يستهدف الفاعل ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
- أن يكون الاستهداف قائم على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية... الخ.

---

[1] – المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 284.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

م- جريمة الفصل العنصري[1]:عرفتها المادة (2/07 فقرة ح) من نظام روما الأساسي على أنها أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، وقد سبق للدول وضع اتفاقية دولية خاصة بهذا الجريمة سنة 1973[2] تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري، إذ نصت **المادة الثانية** منها على أن هذه الجريمة:"... تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين وعلى الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية، كحرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، كالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي أو تعذيبهم أو سجنهم بصورة غير قانونية أو بإخضاعهم لظروف معيشية قاسية قد تفضي إلى هلاكهم الجسدي كليا أو جزئيا أو بفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات وكذا حرمانهم من الحق في العمل وتشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم والحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التعبير والرأي.[3]

---

[1] – استخدم مصطلح الفصل العنصري بما يسمى (بنظام الابارتايد) للمرة الأولى سنة 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "دانيال مالان" وذلك للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودين في جنوب إفريقيا. (فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص143).

[2] – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية1976، تتضمن هذه الاتفاقية 19 مادة.

[3] – المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة سنة 1973.

3- الركن المعنوي: لقد وضع القانون الدولي للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما وهو العلم والإرادة، أي لابد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي.[1]

وقد نصت المادة 07 من **ن.ا.م.ج.د** على عبارة " **عن علم بالهجوم**"[2] ومن ثم فهذا الركن المعنوي يتطلب قصدا عاما، ولم يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص، فلا مجال هنا للقول بالنية الواردة في الجرائم ضد الإنسانية،[3] والفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية هو تلك النية، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية، بينما تنص اتفاقية إبادة الجنس على أنها ترتكب قي حق جماعات بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي، فكان النية هي معيار التفرقة بين الجريمتين، فالجرائم ضد الإنسانية لا تهدف لإبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها لاعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية.[4]

ووفقا لما ورد بنص المادة 07 السالفة الذكر، فانه لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، فان القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.[5]

لكن هناك من يرى بان الجرائم ضد الإنسانية تستدعي قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

---

[1] – علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص74.

[2] – المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص430.

[4] – سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص430.

[5] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 270.

ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة[1]، مع الإشارة أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية "تاديتش"« Tadic» بتاريخ 07 مايو 1997[2]، كما لا يشترط إن يكون المتهم على علم بالخطة أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة أو المنظمة[3]، ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي[4].

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان

تعتبر جرائم الحرب من بين اشد الجرائم الدولية خطورة، نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي لا تختلف عن غيرها من الجرائم الدولية من حيث قيامها على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، فالحرب ليست بمفهوم حديث، بل هي قديمة قدم البشرية التي لم تتوقف عن تجرع ويلاتها إلى يومنا هذا، ولعل اكبر مجال ترتكب فيه الجرائم الدولية هو مجال الحروب والنزاعات المسلحة.[5]

---

[1] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص148.

[2] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص168.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس مرجع سابق، ص477.

[4]– تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على انه:"(1)– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات الآتية:

(ا)– إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب)–إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

(ج)– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

(2)–لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

[5] – براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص 91.

وقد ورد بالمادة 08 من ذات النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم يحدث عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، كما تناول ذات النص الأفعال المادية التي تعتبر بمثابة جرائم حرب والمتمثلة في الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12-08-1949[1]، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الخطيرة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المخالفة لنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، جرائم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المخالفة للقوانين والأعراف السائدة[2].

وأكدت نفس المادة السالفة الذكر على أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة والأفعال المماثلة لها لا تدخل في مفهوم جرائم الحرب، وان الحكومات التي تحدث فيها مثل هذه الاضطرابات الداخلية من حقها حفظ وإقرار القانون والنظام العام في دولها والدفاع عن وحدتها وسلامة أراضيها بكافة الوسائل المشروعة.[3]

أما جريمة العدوان، فقد تم النص عليها هي الأخرى في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون إعطاء تعريف دقيق وشامل لها عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالجرائم الدولية الأخرى، وقد يتبادر إلى الأذهان أننا مازلنا نتحدث عن الحروب، غير أن التطور الذي عرفه مفهوم العدوان يجعلنا نبتعد عن هذه الفكرة، إذ تعتبر جريمة العدوان من اخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس بمصلحة الشعوب، نظرا لما تؤدي به من إهدار الحقوق والقيم والحضارة الإنسانية[4]، فتقوم هذه الجريمة

---

[1] – اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949 هي: 1-اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، 2- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، 3- اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب، 4- اتفاقية جنيف بشان حماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

[2] – المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 294-295.

[4] – براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص91.

الدولية عن طريق استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[1].

فاستخدام القوة في العلاقات بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا، إلا إذا كان من اجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي يتم محاربة حكومته، فجريمة العدوان تتحقق بوجود الفعل المادي المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة، وبطبيعة الحال فان الركن المادي قائم وكذلك الركن المعنوي، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط محكم، كما أن جريمة العدوان تخضع لاعتبارات سياسية، مما صعب في إعطاء تعريف دقيق لها[2].

ويتمثل إدراج مثل هذه الجريمة الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي أثارت خلافا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، نظرا لأهمية تجريم مثل هذه الأفعال وترتيب المسؤولية على مرتكبيها.[3]

ولتوضيح أكثر لهاتين الجريمتين الدوليتين المشمولتين بالعقاب لمرتكبيهما من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فقد ارتأينا تقسيمهما إلى فرعين، نتناول في فرع أول جرائم الحرب وفي فرع ثاني جريمة العدوان.

الفرع الأول: جرائم الحرب

جاءت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة وأغرقت العالم في بحار من الدماء والدموع والماسي بسبب إبادة العشرات من ملايين البشر من المحاربين والمدنيين والنساء والأطفال والعجزة، اللذين لم يكن لم أي دور في المعركة، لذلك تقرر إجراء مفاوضات على المستوى الدولي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، فقد عقدت في

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص222.

[2] – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص253.

[3] – براهيمي صفيان، نفس مرجع سابق، ص91.

جنيف(سويسرا) عدة اتفاقيات بتاريخ 12-08-1949[1]، لمواجهة هذه الكوارث ولضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب.[2]

في حين نجد انه في نظام روما الأساسي في شان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جرم أفعالا تصنف ضمن أربعة طوائف كبرى هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، هذه الأخيرة لم يتم الاتفاق على مضمونها أو تعريفها حتى الآن، لكن بالنسبة لجرائم الحرب، فقد اعتمدت في هذا النظام بصفة أساسية على ذات الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف الأربع.[3]

ولا شك أن تحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب لا يستقيم إلا بدراسة الحرب بوصفها ظاهرة اجتماعية وقانونية ثم تحديد الحالة التي يمكن أن تكون فيها الدول في حالة حرب وما إذا كانت حالة دولية ومن ثم تعتبر نزاع دولي مسلح أو حالة داخلية وطنية ومن ثم تعتبر نزاع مسلح غير دولي[4]، وتعرف الحرب بأنها:" كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية".[5]

ويعرفها البعض الآخر بأنها:" كل موقف دولي ينشا من التناقض الحاد في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منها في الاستحواذ على موضع لا يتوافق أو يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى.[6]

أما عن الشريعة الإسلامية فقد أولت هذا الجانب اهتماما كبيرا، إذ نظرت إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتامين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بانتهاء الغرض

---

[1] – اتفاقيات جنيف الأربعة السالف الإشارة إليها.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس مرجع سابق، ص 670.

[3] – نفس المرجع، ص673

[4] – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص158.

[5] – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص18.

[6] – احمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي– دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص7.

الذي قامت من اجله، بل حتى وان قامت فيجب أن تتسم بالرأفة والرحمة[1]، مصدقا لقوله تعالى: " **وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" صدق الله العظيم[2].

أما جرائم الحرب فتعرف بأنها." ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب".[3]

وتعرف أيضا بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[4]، وقد عرفها البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب[5].

ويعرفها البعض الآخر بأنها تلك الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية.[6]

ونجد أن القانون الدولي المعاصر قد عرف جرائم الحرب في مناسبات عدة، إلا أن هذه التعريفات تدور أو تصب في نفس الفلك، فقد عرفها ميثاق محكمة نورنبورغ في مادته 6/ب بأنها:" الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية ".[7]

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص196.

[2] – القران الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

[3] - Lombois (Claude) ; Droit Pénal internationale ; 2e. ،Dalloz ،1979 ،p39.

[4] – عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص75.

[5] – عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص203.

[6] – عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي العام، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988 ص170.

[7] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 342.

– انظر كذلك: ميثاق محكمة نورنبورغ الصادر، المعتمد بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08.

وعموما فان جرائم الحرب تفترض نشوء حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوئها من أحدهما على الآخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.[1]

وإذا كان القانون الدولي التقليدي لا يعترف للحرب الأهلية بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة فعلا ولها آثارها ويجب إخضاعها لأحكام الحرب الدولية في حالة تطورها والاعتراف للثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية أو من حكومات الدول الأجنبية[2].

وقد أيدت اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949 هذا الاتجاه، عندما عزفت عن الأخذ بمفهوم الحرب في الفقه التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة وانتهت إلى الأخذ بمفهوم الحرب الفعلية التي يتحدد معيارها بقيام الاشتباك الفعلي في ميدان معركة لا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولا[3].

نستخلص من هذه التعريفات المشار إليها سلفا أن هناك عناصر معينة يلزم توافرها حتى يعد الفعل الإجرامي جريمة حرب وهذه العناصر هي:

– **العنصر الزمني:** ويقصد به أن يقع الفعل الإجرامي غير المشروع، الذي يكون جريمة حرب أثناء قيام الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين، فهذه الجرائم هي مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ولا يشترط لتحقيق هذا العنصر أن تكون الحرب معلنة، بل يكفي تحقق الحرب بصورة فعلية لتوافر العنصر الزمني أي قيام حالة الحرب، كما حدث في حرب 1967 بين إسرائيل والدول العربية، حتى وان كانت أطراف النزاع لا تعترف بقيام حالة الحرب بينها.[4]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص655.

[2] – محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص12.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص660.

[4] – رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الأردن، 1984، ص224

– **العنصر الدولي:** توصف جريمة الحرب بأنها ذات طابع دولي، أن يكون الفعل المادي غير المشروع موجها إلى أفراد تابعيين لغير دولة الجاني (المتهم)، أي اختلاف دولة الجاني عن دولة المجني عليه (الضحية) وبذلك يخرج من مفهوم جريمة الحرب الجرائم الموجهة من الجاني ضد أفراد تابعيين لدولته، كجريمة الخيانة وان وقعت في زمن الحرب، وكذلك الجرائم الواقعة من فئة ضد فئة أخرى في نفس الدولة بسبب التمييز العنصري[1] أو العرقي أو كالجرائم النازية التي ارتكبت داخل ألمانيا بحق الرعايا الألمان اللذين اضطهدوا قبل الحرب لدوافع سياسية.[2]

فإذا توافر العنصر الدولي على هذا النحو فلا فرق بعد ذلك بين أن يكون الجاني مقاتلا أو مدنيا.[3]

– **العنصر المادي غير المشروع:** يلزم في الفعل المادي المكون لجريمة الحرب أن يكون غير مشروع، وتتأتى عدم مشروعية هذا السلوك المادي من مخالفته لقانون الحرب، الذي هو مجموعة القواعد والأعراف الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية والتي تستمد مصادرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[4]

وفيما يخص أركان جرائم الحرب ، فهي نفس الأركان التي تقوم عليه الجرائم الدولية الأخرى المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي وهما الركنيين الأساسيين المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النص العقابي والركن الدولي السابق الإشارة إليه وفيما يلي هذه الأركان:

1– الركن الشرعي: ويتمثل على الخصوص في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 08–77 هذا الركن بالذات.

---

[1] – مثل ما حدث في دولة جنوب إفريقيا بين السكان البيض والسكان الأصليين الأفارقة، بما كان يسمى بنظام "الابارتايد"، في عهد المناضل "نيلسون منديلا" الذي كان يحارب هذه الظاهرة، إلا انه تم سجنه.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص346.

[3] – محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص563.

[4]– عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريع الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد 28، 2006، ص223.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة بالفعل، حيث لا تقع هذه الجرائم قبل بدء الحروب ولا بعد انتهائها، كما لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا وسواء كان يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق، ضف إلى ذلك انه لا يشترط أن تكون حرب اعتداء، لكي نكون بصدد جرائم حرب، فقد تكون الحرب مشروعة كحالة الدفاع الشرعي ورغم ذلك ترتكب فيها جرائم حرب.[2]

ومن ثم فلا تلازم بين جرائم الحرب وجريمة الاعتداء، إذ أن هذه الأخيرة جريمة مستمرة، طالما استمر القتال المسلح وتتحقق بكل فعل اعتداء يصدر أثناء نشوب القتال، فإذا كان احد هذه الأفعال أو بعضها يخالف قوانين وعادات الحرب، فان هذا الفعل تتحقق به جريمة الحرب.

ويرى البعض أن الأفعال المحظورة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الكيماوية، كغاز الخردل، غاز الأعصاب، أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية تتمثل في قذف ميكروبات على العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه، أو استعمال أسلحة حارقة كالفسفور واستعمال المفاعلات النووية وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام.[3]

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص192.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص83.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات انشائها الشخصية القانونية لها علاقاتها مع منظمة الامم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2010، ص351.

ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع أسرى الحرب أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة غير إنسانية كالحط من كرامتهم أو أهانتهم أو الاعتداءات المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسرى للتعذيب الشديد، كما حدث في حرب العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية في تسعينات القرن الماضي وما تعرض له الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب" من وسائل تعذيب وحشية[1].

فبعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق بتاريخ 09 ابريل سنة 2003، ارتكب الجنود الأمريكيين جرائم حرب متعددة ضد العراقيين، فقد قامت قوات الاحتلال بقصف البيوت والملاجئ في حربي عامي 1991 و2003 وقتلت الآلاف من المدنيين، إذ قامت الدبابات الأمريكية بالسير على المواطنين واعتقال مئات الآلاف وقتلهم بشكل نهائي دون الاهتمام بذلك، وهذا المنظر تكرر في العديد من مناطق النفوذ بالعراق، وفي أحيان أخرى كانت الدبابة تسير على سيارة صالون وتقتل من كان بداخلها، دون أن تكلف قوات الاحتلال نفسها بمعرفة العدد الذي استشهد داخل السيارة[2].

كما كانت تسير الدبابات والمدرعات الأمريكية في الشوارع وبين التجمعات السكانية وتدخل في الأزقة الضيقة التي يوجد فيها الأطفال بشكل مستمر، ويلقى القبض على الأطفال وهم في ساحة اللعب واللذين لا علاقة لهم بالمقاومة[3]، كما يلقى القبض على كل شخص كان موجودا في الشارع أو الحارة في حالة تعرض قوات الجيش الأمريكي لهجوم من قبل المقاومة العراقية[4].

وقد حصل في العديد من المرات دخول القوات الأمريكية إلى المدارس الابتدائية والثانوية والقبض على العديد من التلاميذ، ولم يسلم من هذه القسوة حتى الصغار في رياض الأطفال،

---

[1] – نذير هواري، مرجع سابق، ص15.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص229.

[3] – تنص المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1990 على انه:" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 229.

فقد تعرض الصغار لشتى أنواع التعذيب، كما أن رياض الأطفال كانت دائما عرضة للمداهمات، فقد كان دخول الجندي الأمريكي إلى هذه الرياض أو دور المواطنين تصحبه حالة من الرعب والخوف والضرب والطلقات النارية العشوائية، ثم يقوم بحجز أفراد العائلة الواحدة في غرفة معينة وتقييدهم بشكل غير إنساني، فالعراقي لم يكن يامن على نفسه ولا حتى على عائلته، خاصة النساء اللواتي كن يتعرضن إلى الاغتصاب الجماعي[1].

إن الركن المادي لجرائم الحرب نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل في السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

ومن أمثلة جرائم الحرب التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نذكر ما يلي: القتل العمد، التعذيب[3] أو المعاملة اللاانسانية، كإجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 229.

[2] – انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – اتضح من الوثائق الأمريكية أن الجيش الأمريكي يقر التعذيب بوسائل معينة للحصول على معلومات اثبت التحقيق أنها صدرت منذ عام 1989، أي قبل ضرب العراق بسنتين وتعد هذه الوسائل مباحة لإدارة السجون باستخدامها ضد المعتقلين وهذه الوسائل جميعها مخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، كما أنها مخالفة للقانون الداخلي الأمريكي، ومن بين هذه الوسائل الوحشية:

– كسر الأضواء الفسفورية وصب السائل الفسفوري على جسد السجين–صب الماء البارد على أجسام السجناء العراة– تهديد السجناء باستخدام مسدس محشو من عيار 9 ملم–تهديد السجناء الذكور الأحداث بالقيام باغتصابهم–السماح لحراس الشرطة العسكرية بثقب الجراح التي يعاني منها السجناء نتيجة ضربهم بحائط الزنزانة دون تخدير– استخدام الكلاب البوليسية في إرهاب وتهديد السجناء–التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي للسجناء الذكور والإناث وهم عراة–ترتيب السجناء قسريا في وضعيات جنسية واضحة لغايات التصوير الفوتوغرافي–إجبار السجناء على نزع ملابسهم وإبقائهم في وضعيات جنسية مخلة وهم عراة لعدة أيام، وقد تم تطبيق هذه الوسائل في جميع معتقلات وسجون العراق من طرف المحتل الأمريكي، وقد أطلق على الجنود اللذين تدربوا على التعذيب ووسائله ب(الفرق القذرة)، وهي تتكون من الشواذ جنسيا

معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن[1].

أما عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي فمن أمثلة جرائم الحرب عنها ما يلي:تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية أو مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو مركبات مستخدمة في إطار المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو ينتج عنه أضرار مدنية شديدة التأثير وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية مقارنة مع المكاسب العسكرية المرجوة[2].

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة والتي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة

والمثليين، تم جمعهم من قواعد عسكرية أمريكية متعددة في العالم ويوصفون بالمنحرفين والمثليين.–سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، نفس مرجع سابق، ص ص231–232.

[1] – المادة 08 فقرة 2(ا)–1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي.

[2] – المادة 08 فقرة 2(ب)–1، 2، 3، 4 من نظام روما الأساسي.

أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[1].

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة دولة عدو للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية في المستشفيات وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص[2]، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة، استخدام السموم والغازات الخانقة أو الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية المحظورة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، تعمد تجويع المدنيين بعرقلة إمدادات الإغاثة الإنسانية للصليب الأحمر الدولي أو الهلال الأحمر، تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم في العمليات الحربية.[3]

أما جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فهي تلك الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة اللذين القوا أسلحتهم وأولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[4].

ومن أمثلة هذه الاعتداءات: القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والتي تحط من كرامته، اخذ الرهائن، تنفيذ أحكام الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة نظامية[5].

---

[1] – المادة 08 فقرة 2(ب)–5، 6، 7، 8، 9 من نظام روما الأساسي.

[2] – المادة 08 فقرة 2(ب)–10 من نظام روما الأساسي.

[3] – المادة 2/08–ب، 10 إلى 26 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

[4] – المادة 08 فقرة 2–(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة 2/08–(ج)–1.2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

وأخيرا هناك **جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي**[1] ومن أمثلتها:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة[2]، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع[3].

تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم فعليا للمشاركة في الأعمال الحربية[4]، إصدار أوامر بتشريد السكان

---

[1] – المادة 08 فقرة 2–(ه) من نظام روما الأساسي.

[2] – المادة 08 فقرة 2(ه)–1، 2، 3 من نظام روما الأساسي.

[3] – المادة 08 فقرة 2(ه)–4، 5، 6 من نظام روما الأساسي.

[4] – تشير تقارير إلى تورط كل من النظام السوري وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم جبهة النصرة وفصائل من الجيش الحر وجهات مختلفة غيرهم، في عمليات تجنيد الأطفال في سوريا، ووفقاً لتقرير صادر عن الأمم المتحدة فإنها قامت بالتأكد من تجنيد 271 طفلاً وسبع فتيات للقتال في صفوف مجموعات تابعة للجيش الحر، و142 طفلاً في وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، و24 طفلاً في تنظيم داعش، و69 طفلاً في جبهة النصرة، و25 طفلاً من بين مجموعات أخرى". ويُعتقد أن الأرقام الفعلية تتجاوز ذلك. كما ذكر التقرير أن "بعض المجموعات المسلحة التي تقاتل مع الحكومة السورية، مثل حزب الله واللجنة الشعبية، قامت أيضاً بتجنيد أعداد قليلة من الأطفال....وتشير تقارير انه: "تم تجنيد 271 طفلاً وسبع فتيات للقتال في صفوف مجموعات تابعة للجيش الحر، و142 طفلاً في وحدات حماية

المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع لأجل حمايتهم أو لأسباب عسكرية ملحة، قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة[1].

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب.[2]

هذا وللإشارة أن نظام روما الأساسي اعتبر أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، كالاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال العنف والشغب المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال المماثلة لا تدخل ضمن جرائم الحرب في صفتها الدولية، أما النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، فتعتبر جرائم حرب وتطبق عليها الفقرة الثانية هاء من المادة 8 من نظام روما الأساسي.[3]

3- الركن المعنوي: يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه وان من شانه أن يحدث النتيجة التي

الشعب ووحدات حماية المرأة، و24 طفلاً في تنظيم داعش، و69 طفلاً في جبهة النصرة، و25 طفلاً من بين مجموعات أخرى، أما في المناطق ذات الغالبية الكردية، فتقوم وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة بتجنيد الأطفال الذكور والإناث طوعاً وكراهية في صفوفها، حيث يُسحب الأطفال من منازلهم ومدارسهم لينضموا إلى معسكرات تدريبية تؤهلهم لخوض المعارك وأداء مهام أخرى عسكرية .ووفقاً لتقارير، فإن 59 طفلاً دون سن 15 سنة التحقوا بوحدات حماية الشعب خلال عام واحد. مما دعا منظمة هيومن رايتس ووتش، وهي منظمة حقوقية، لأن توجه رسالة تنديد لوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة للكف عن تجنيد أطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة، عملاً بالقانون الإنساني الدولي العرفي، ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينص بأن تجنيد الأطفال في مناطق الصراع دون الـ 15 عاماً يعتبر جريمة من جرائم الحرب توجب المساءلة والعقاب. موقع الانترنت: http://sadaalshaam.net/2016/03/15 تاريخ التصفح 22-04-2016.

[1] – المادة 08 فقرة 2(ه)-7، 8، 9، 10 من نظام روما الأساسي.

[2] – المادة 2/08-(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 2/08- (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يريدها من وراء سلوكه، فكل سلوك إجرامي المكون لجرائم الحرب يقتضي توافر العلم لدى المتهم مع قصده في تحقيق النتيجة الإجرامية، المبتغاة من وراء ذلك، هذا إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط الفعل المادي بالنتيجة المجرمة، كالقتل، أو الإبادة الجماعية وغير ذلك .

فقد نصت المادة 30 من **ن.ا.م.ج.د**،[1]على انه لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع **توافر القصد والعلم**.

ولأغراض هذه المادة يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما:

- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.
- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة وسببها أن يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[2]

وبالإضافة إلى ما سبق، يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[3]، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه[4]، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر مثل هذه الأفعال المجرمة، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدول المبيتة وعلمها بالخطر.[5]

---

[1] – المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص106.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص351.

[4] – نفس المرجع، ص352.

[5] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص270.

ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان يعتقد انه في حالة دفاع شرعي.

ويرى البعض أن القصد المتطلب في جرائم الحرب هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لان إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى اثر يترتب على ارتكاب الأفعال المجرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر[1].

وفيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر دعاوى جرائم الحرب، فانه يبدأ من تاريخ انضمام الدول التي تصبح طرفا في نظامها الأساسي[2]، الذي بدا سريانه منذ تاريخ الفاتح من شهر جويلية سنة 2002، بعد إيداع الدول صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[3].

فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة في إحدى الدول، إلا بعد بدا نفاذ نظامها الأساسي، كما سلف القول، واستثناء على هذه القاعدة العامة يجوز لها بسط اختصاصها القضائي إلى الجرائم التي وقعت قبل بدا النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للدولة المعنية بجرائم الحرب، إذا كانت هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس النظام، تقبل بموجبه بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها[4].

---

[1] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص233.

[2] – مثال ذلك بخصوص الدعاوى المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بشان الجرائم المرتكبة في إقليم (ايتوري)، يبدأ اعتبارا من الفاتح سبتمبر 2004، بالرغم من أن النزاع في ذلك الإقليم يمتد إلى تسعينيات القرن الماضي، ذلك لان جمهورية الكونغو الديمقراطية صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 03 مارس سنة 2004. (براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص212).

[3] – نفس المرجع، ص211.

[4] – وقد حدث ذلك في أول دعوى أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف دولة أوغندا، التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في 14 سبتمبر 2002، أي بعد إيداع صك التصديق الستين (60) أو القبول أو الموافقة

الفرع الثاني: جريمة العدوان

تعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلم، التي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي وهي صيانة السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر الحرب العدوانية من أهم واخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قدر يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية.[1]

ولا شك أن ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية أصبحت هي الأمر السائد، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية وتهدد بالرد والانتقام، مما أدى ببعض الفقهاء إلى طرح بعض التساؤلات من بينها ما هي جريمة العدوان؟ وتم الإجابة على ذلك بأنها "الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى"، كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرارها **رقم 29/3314** المؤرخ في **14-12-1974** العدوان على انه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت العدوان سنة 1951[3] على انه:" كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة أو أيا كان ونوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"[4].

أو الانضمام إلى النظام الأساسي، وهذا يعني أن النظام الأساسي بدا نفاذه بالنسبة إليها اعتبارا من 01 جويلية 2002، ولكنها عندما أحالت الحالة في شمال البلاد، أصدرت إعلانا تقبل فيه بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. (نفس المرجع، ص212).

[1] – عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص145.

[2] – قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14-12-1974 تحت رقم 29/3314 (د-29).

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 378 (د-5) المؤرخ في 17-11-1950.

[4] – قرار الجمعية العامة رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974.

وقد كان القانون الدولي التقليدي إلى عهد غير بعيد ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة في فض المنازعات الدولية، فقد كانت الدول تلجا إلى وسائل المساعدة الذاتية من اجل تسوية هذه المنازعات والتي تنطوي على استخدام القوة أو العنف أو الضغط ولكنها لا تصل إلى درجة الحرب وتحضا كذلك بمشروعية قانونية دولية.[1]

كما كان فقه القانون الدولي التقليدي يلجا إلى إضفاء الشرعية القانونية على سلوك الدول الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة من خلال أفكار ونظريات قانونية من أهمها نظرية المصالح الحيوية، نظرية الحقوق الأساسية للدول والحق في مساعدة الذات آو الحماية الذاتية، وحالة الضرورة، والحق في التدخل والحق في الدفاع عن النفس والحق في الانتقام.[2]

وتعتبر معاهدة لاهاي لعام 1907[3] في مقدمة الاتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام القوة وكان ذلك بشان اقتضاء الديون، حيث كانت الدولة الدائنة تقوم بمحاصرة الدولة المدينة وتستولي على سفنها وتقصف موانئها لعدم تمكنها من سداد ديونها لتدهور أحوالها السياسية والاقتصادية.

وكان ميثاق "بريان كيلوج"أو ميثاق باريس لعام 1928 هو أهم وثيقة دولية في شان تحريم اللجوء للحرب أو للقوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، فقد انضمت إليه أكثر من ستين (60) دولة وأقرت بان حرب الاعتداء هي عمل غير مشروع وأعلنت الدول صراحة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، كما أعلنت نبذ الحرب في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لتنفيذ سياستها القومية والتزام الدول بتسوية خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية.[4]

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1975، 11، ص202.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص438– 439.

[3] – الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة بلهاي، هولندا، بتاريخ 18 أكتوبر 1907، المتضمنة 56 مادة.

[4] – أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بنظرها، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص442.

وقد تطرقت محكمة "نورنبورغ" لجريمة العدوان باستخدامها لعبارة " الجرائم ضد السلم"، إذ قررت في إحدى أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946 على أن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها.[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في مادته الخامسة على جريمة العدوان وادخلها ضمن الجرائم الدولية الأربع التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، إلا انه لم يعطي تعريفا لها وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة "[2].

وبالنسبة للعلاقة التي يمكن أن تنشا بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان، فان مجلس الأمن إذا قرر أن هذا الفعل أو ذاك والذي ارتكبته دولة ما يشكل عدوانا أو تهديدا بالعدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف هذا الفعل على وجه مخالف، لان ذلك من شانه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة[3]، أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن، فسيكون للمحكمة الجنائية الدولية الحرية المطلقة لوصف هذا السلوك بأنه عدوان أو تهديد بالعدوان، فإذا ما اضطر مجلس الأمن بعد ذلك إلى اتخاذ قرار بشان هذا السلوك لاحقا فانه لن يكون مفيدا بقرار المحكمة، لان عمله يندرج ضمن اختصاصه المتعلق باتخاذ تدابير تهدف لحل مشاكل معينة والى إزالة التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين، بينما عمل المحكمة هو قمع للأفعال الجنائية. [4]

[1] – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص217.

[2] – المادة 05 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص109.

[4] – نفس المرجع، ص110.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت في وقت سابق أثناء المناقشات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فرض المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان أو التهديد به، حيث اعتبرت انه من الأنسب معالجة هذا الموضوع بين الدول دون اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأفراد بمحاكمتهم قضائيا، لأنها اعتبرت أن هذا من شانه خلق جريمة دولية جديدة ومن شانه كذلك تشجيع تبادل الاتهامات الجنائية عن طريق البيانات أو التصرفات التي من الأفضل معالجتها بالطرق الدبلوماسية.[1]

كما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وضع تعريف لجريمة العدوان، مستندتان في رفضهما لذلك، أن ذلك يعد استجابة للدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني التي تتبنى النصوص المكتوبة وتعتبرها مصدر الشرعية، وهذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره احد المصادر الرئيسية للتشريع، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن وضع تعريف لجريمة العدوان يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي[2].

وأن ميثاق الأمم المتحدة مع ما يتضمنه من نصوص (03-04-10-11-14)، تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان[3].

حتى أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشا بين الدول من نزاعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، فحتى قرارات محكمة العدل الدولية تعد قراراتها غير ملزمة، ضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي قراراته يعترضها حق الفيتو، من جانب الأعضاء الدائمون.

[1] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2009، ص496.

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص170.

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

غير أن الحجج السابقة تم الرد عليها، انه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لان التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية، بما فيها الدول ذات النظام الانجلوسكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي وان النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها في أداء دورها في المستقبل، وان السعي نحو وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق مع توافر وتعيين شخص المعتدي[1].

وقد طالبت عدة دول من بينها الاتحاد السوفيتي سابقا ومصر وألمانيا وايطاليا بوضع تعريف لجريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[2]، وقد أدرجت هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة دون إعطاء تعريف لها، كما يرى أنصار وضع تعريف لهذه الجريمة، أن ذلك من شانه أن يجعلها أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، مما قد يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان[3]، كما أن وضع تعريف لها سيجعل من تملي له نفسه في ارتكاب هذه الجريمة، يفكر كثيرا ومليا قبل الإقدام على ارتكابها وهو ما يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[4].

بل حتى انه وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في **مادته الأولى** نجده قد منع صراحة لجوء الدول الأعضاء إلى العدوان على بعضها البعض، إذ نصت هذه المادة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت **الفقرة الرابعة من المادة الثانية** على انه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي" دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص158.

[2] – فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص171.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص70.

[4] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص158.

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[1].

مما أدى إلى عقد **مؤتمر استعراضي**، المنعقد "بكمبالا" من 31 مايو 2010 إلى غاية 11 جوان 2010 لإعطاء تعريف لجريمة العدوان من خلال إضافة المادة 08 مكرر وإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي، وتم إعطاء تعريف لجريمة العدوان بتوافق آراء الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 جوان 2010 وقد أوصى المؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها على هذه الجريمة في اقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على هذه التعديلات الواردة بخصوص جريمة العدوان[2].

[1] – المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو الأمريكية بتاريخ 26-06-1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] – فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 182.

المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.[1]

المطلب الأول: مبدأ التكامل والاختصاص الزماني

الفرع الأول: مبدأ التكامل

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.[2]

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة

---

[1] http://www.icc-cpi.int//.تاريخ الزيارة 2021/07/14.

[2] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.[1]

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.[2] ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.[3] كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[4]

---

[1] – المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.[1]

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.[2]

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب.[3]وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية:تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق2001، ص113.

[2] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة2001، ص108-111.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص229.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي والمكاني

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.[1]

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[2]ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.[3]

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[4]ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن

---

[1] – المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – وائل أحمد علام، نفس نفس مرجع سابق، ص123.

[4] – المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.[1] وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.[2]

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء

[1] – المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.

جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني. [1]

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ.[2]وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها.[3]

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.[4]

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

---

[1] – بارعة القدسي، نفس مرجع سابق، ص126.

[2] – المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا.[1]

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق.

إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي.[1]

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام.[2]

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص9.

[2] –المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

المشتبه فيهم في الجرائم الدولية

المبحث الأول: رؤساء الدول والحكومات

إن أول متابعة جنائية دولية لرئيس دولة، كانت لإمبراطور ألمانيا "**غيليوم الثاني**"[1] بعد جرائم الحرب التي ارتكبها أو أمر بارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أن محاكمته لم تتم بسبب هروبه إلى دولة هولندا، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن محاكمته كانت صورية وذات طابع سياسي وليس قانوني بحت[2]، لعدم وجود نص عقابي يعاقبه على تلك الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة من طرفه في تلك الفترة بالضبط استنادا إلى مبدأ الشرعية.

وقد سبقه في هذا الخصوص هو ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على "**نابليون**" في مؤتمر فينا سنة 1815، حيث أصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة **(ألبا)** إلى إصدار تصريح بتاريخ 13 مارس 1815م يعتبرون فيه نابليون شخصاً طريداً أي محروماً من حماية القانون، لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة ولما تسبب فيه من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدوا للعالم يجب القصاص منه[3].

غير انه وبعد هزيمة نابليون الأخيرة لم تلجأ الدول المنتصرة إلى محاكمته وإنما اكتفت بتكليف انكلترا بسجنه في جزيرة "**سانت هيلانه**"[4].

---

[1] – تم تشكيل لجنة (سميت) الخاصة بمرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى والجزاءات عنها، وأوصت اللجنة بمحاكمة الإمبراطور الألماني "غيليوم الثاني" عن الجرائم العظمى التي ارتكبها في حق البشرية، وطالبت اللجنة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمته، وكانت هذه أول مرة في التاريخ يطلب فيها محاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب. (خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 16).

[2] – علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص15.

[3] – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008، ص 56.

[4] – نفس المرجع، ص56.

أما في محاكمات الحرب العالمية الثانية فقد نصت المادتان 6 و8 من لائحة محكمة "نورنبورغ" والمادتين 5 و7 من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسئولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين.

وقد ورد هذا المبدأ وتم تطبيقه في قضية الرهائن والتي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية، وتتلخص وقائعها في أن القوات النازية بعد احتلالها لليونان ويوغسلافيا واجهت مقاومة عنيفة من هاتين الدولتين ألحقت بألمانيا كثيرا من الخسائر البشرية، لذلك ومحاولة لردع المقاومة، قامت القوات النازية بقتل مئات الآلاف من المدنيين اللذين كانت تحتجزهم هذه القوات على دفعات ودون أية محاكمة، حيث كان يقتل ما بين 50 إلى 100 مدني محتجز مقابل كل جندي ألماني يتم قتله[1].

وفي هذه القضية قررت المحكمة الأمريكية أن القائد المسيطر على الإقليم المحتل يتمتع بسلطة إدارية وعسكرية واسعة على هذا الإقليم ويعد مسئولا عن الأمن والاستقرار فيه، لذا فانه يكون مسئولا عن تصرفات كل الوحدات الخاضعة لسلطته الإقليمية، سواء كانت هذه الوحدات تتبعه بشكل مباشر أم غير مباشر[2].

هذا وعلى خلاف الحال بالنسبة للقائد الميداني الذي تكون مسؤوليته فقط عن أفعال الأفراد اللذين يتبعونه في التسلسل في وحدته العسكرية، فان القائد الإقليمي تكون مسؤوليته واسعة قياسا على اتساع المنطقة الجغرافية التي يسيطر عليها القائد.

وأضافت المحكمة العسكرية أن غياب القائد عن مقر قيادته لا يعد عذرا مقبولا إذا كان هذا القائد هو من أقام أو وافق على ارتكاب هذه الجرائم الوحشية.[3]

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص497.

[2] – نفس المرجع، ص497– 498.

[3] – نفس المرجع، ص498.

ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة الدبلوماسية المعطاة لرؤساء الدول والحكومات أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها قادة الجيوش كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسية التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ولم تنضم إليه وحاولت عرقلته.[1]

وفي الحقيقة أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة منصوص عليه في كافة اتفاقيات المحاكمات الدولية ونظمها، فالمادة 07 من لائحة "نورنبورغ" الألمانية نصت على انه:" أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة "، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

ونفس المبدأ أخذت به المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب برواندا.[2]

المطلب الأول: محاكمات يوغسلافيا ورواندا

لم يكن في السابق الملك أو رئيس الدولة أو الحكومة يحاسب عن الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، بل كان منزها عن ذلك واعتبر في العصور القديمة كالإله الذي لا يخطا وبقية العباد يخطئون، فقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية للملك غير قائمة[3].

ثم بدا الأمر يتلاشى شيئا فشيء بسقوط الإمبراطورية الرومانية بجزأيها الشرقي والغربي والأنظمة الإقطاعية، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد إبرام معاهدة السلام سنة

---

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص90.

[2] – نفس المرجع، ص94.

[3] – ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 م التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسئولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى. (خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص44).

1919 من طرف الحلفاء مع ألمانيا المنهزمة، تم اتهام ملك ألمانيا "غيليوم الثاني" بارتكاب جرائم حرب دولية، إلا أن محاكمته بالمعنى القانوني والجنائي الدولي لم تتم، وبقي الأمر كذلك حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ باستثناء المحكمتين العسكريتين "لنورنمبورغ" بألمانيا وطوكيو باليابان واللذان تم إنشاؤهما من طرف الدول المنتصرة في الحرب ضد ألمانيا النازية، أين تم محاكمة القادة العسكريين والجنود الألمان واليابانيين اللذين ارتكبوا جرائم دولية، فلم تشهد هذه المحاكم أية مسالة لرئيس دولة أو حكومة، على أساس أن المتسبب في هذه الحرب وهو الرئيس الألماني "**أدولف هتلر**" كان قد انتحر بمنزله مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا

لقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت مدينة "لاهاي" بهولندا كمقر لها، بموجب القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993،/5/25[2] وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وقد مارست هذه المحكمة اختصاصها في محاكمة الرؤساء والقادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي[3].

[1] – عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار " هتلر " تولي الأدميرال "دونتز " رئاسة الدول الألمانية في هذه الظروف، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم، وفي 8 أغسطس عام 1945 عُقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مُجرمي الحرب في أوروبا. وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا. وعلى إثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبرج الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية. (خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص62).

[2] – نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993.

[3] – علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص342.

تكرست مسؤولية رؤساء الدول اثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، اثر الجرائم الدولية التي ارتكبها الجنود الصربيين في حق مسلمي البوسنة والهرسك من سنة 1991 الى عام 1999، والتي راح ضحيتها حوالي 800.000 مدني من جميع الفئات العمرية[1]، فقد تم اغتصاب النساء في بيوتهم أمام أفراد عائلاتهم وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم، وتم تجميع النساء والفتيات معا ووضعهن بمراكز الاعتقال التي كانت عبارة عن مدارس أو صالات ملاعب رياضية وتم اغتصابهن بصفة جماعية وإيذائهن جسديا بشكل متكرر لمدة أيام أو أسابيع متتالية مع إجبارهن على الحمل القسري[2] أمام مرأى المجتمع الدولي وهيئة الأمم، وعلم رئيس دولة يوغسلافيا الذي أمر بارتكاب هذه الأفعال المجرمة.

وقد نصت المادة 3/7 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على انه:" حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو انه ارتكب هذا الفعل فعلا وأخفق في الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك"[3].

ويستفاد من هذا النص انه لكي تنشا مسؤولية القادة والرؤساء ينبغي توافر الشروط الآتية:

ا- وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

ب- أن يكون هذا الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها فعلا.

[1] – علي ابو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص342.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس مرجع سابق، ص371.

[3] – المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

ج- إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك.[1]

وأول **حالة فعلية** لمحاكمة رئيس دولة تجسدت في الرئيس السابق ليوغسلافي " **سلوبودان ميلوزوفيتش**"[2] أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عن جرائم الحرب المرتكبة بالبوسنة، خاصة تلك التي تم ارتكابها بإقليم كوسوفو سنة 1999.

وهو شخص مدني يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها أثناء فترة رئاسته، وقد مكن كل شخص من ذوي الأصول الصربية من التحكم في السلطة في الدولة[3].

وخلال فترة حكمه كرئيس للدولة أعطى أوامره للقوات الصربية بارتكاب جرائم وحشية في البوسنة وكرواتيا وحتى في إقليم كوسوفو وكان على علم بذلك، إذ لم تجد المحكمة أي صعوبة في إدانته عن هذه الجرائم الدولية استنادا إلى الشروط الثلاث المنصوص عليه في المادة 3/7 من المحكمة في نظامها الأساسي.[4]

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص500-501.

[2] – ولد سلوبودان ميلوزوفيتش في 20 أوت 1941، كان رئيسا لصربيا ويوغسلافيا في الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية سنة 2000، تخرج من جامعة بلغراد في صربيا، وقاد الحزب الاشتراكي الصربي منذ تأسيسه عام 1990، خلال هجوم حلف الناتو على يوغسلافيا اتهم ميلوزوفيتش بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، وقد لعبت حركة "اتبور" دورا مهما في إسقاطه ومثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وقد مكث (ميلوزوفيتش) سنوات متنقلا بين السجن والمحكمة والمستشفى، وكان في كل جلسة من جلسات المحاكمة يسخر من قضاته ولا يعترف بشرعية المحكمة ويرفض توكيل محام عنه، لغاية وفاته في 11 مارس سنة 2006، أين عثر عليه ميتا بمركز الاعتقال الذي كان محتجزا به في لاهاي.الموقع الالكتروني:

تاريخ التصفح:30-06-2021.https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص222.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص501.

وقد كشف "دراجان كارليوسا" الرجل الثاني في الشرطة الجنائية الصربية انه تم العثور على خمس مقابر جماعية بالقرب من العاصمة اليوغسلافية " بلجراد" على نحو 800 جثة لألبان كوسوفو، كان الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" قد أمر بقتلهم[1].

وحين قامت الجهات المختصة بانتشال 36 جثة فقط، تبين أن منهم 14 امرأة وتسعة أطفال من إحدى المقابر الجماعية الخمس في هذه لمنطقة، كذلك فقد أشار المسئول المذكور سلفا انه تم انتشال 75 جثة من مقبرتين جماعيتين اكتشفتا في منطقة "بيترونوسيلو" شرق صربيا، كما عثر على مقبرة ثالثة بالقرب من مدينة "فرايتي" جنوب صربيا.[2]

وقد قامت رئيسة هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بزيارة منطقة "سيلين" وهي منطقة عثر فيها على 11 جثة طفل من ضمن 28 جثة أخرى وهؤلاء الأطفال تتراوح أعمارهم مابين 2 إلى 16 سنة وتبين أن إطلاق النار عليهم كان من مسافة قريبة.[3]

كما كشف "برنارد كوشنير" رئيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو، عن أن محققي محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا يقدرون عدد القتلى الألبان اللذين يرقدون في القبور الجماعية بحوالي 11 ألف قتيل.[4]

هناك أيضا حالة فعلية أخرى لمحاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة "**رادوفان كاراديتش**"[5] الذي ساهم في تأسيس الحزب الديمقراطي الصربي سنة 1989 ، هذا الحزب

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس مرجع سابق، ص358.

[2] – نفس المرجع، ص358.

[3] – جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41128 في 1999/7/15.

[4] – جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41147 في 1999/8/03

[5] – قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي بتاريخ 24-03-2016، التي أسستها منظمة الأمم المتحدة، بسجن الزعيم السابق لصرب البوسنة، رادوفان كاراديتش، مدة 40 عاماً وأدين كاراديتش، الملقب بـ"سفاح البوسنة"، بجرائم عدة بينها، "ارتكاب إبادة جماعية" و"ارتكاب جرائم ضد الإنسانية" و"انتهاك قوانين الحرب"، من أصل 11 تهمة موجه إليه، وفق ما نقلت وكالة الأناضول وأدانت المحكمة كاراديتش بارتكاب إبادة جماعية، في سربرنيتسا في جويلية 1995، مشيرة إلى أن قوات صرب البوسنة مارست التطهير العرقي بحق المسلمين في المنطقة المذكورة، كما حملته

الذي يهدف إلى تجميع الجمهورية الصربية البوسنية، إذ ظل هذا الأخير هارباً من وجه العدالة لوقت طويل بلغ 13 سنة ، بداية من سنة1995 حتى21 يوليو 2008 وكانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد عرضت مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي جائزة لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض عليه ومعاونه "راتكو ملاديتش"[1].

فقد كان على لائحة المتهمين من قبل المحكمة الدولية لجرائم الحرب ليوغسلافيا بارتكاب جرائم الحرب إبان الحرب الأهلية اليوغوسلافية التي نشبت عقب سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية وزوال التوازن الحديدي الذي كان يحكم المنطقة.

وتفيد الوثائق الصربية الصادرة عن حكومة بلغراد أنه قد ألقي القبض عليه في صربيا يوم الاثنين 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة، وقد تبين فيما بعد أن "**كاراديتش**" كان يعمل في عيادة خاصة متخفياً تحت شعر أبيض ولحية بيضاء كثيفة وطويلة، ويحمل أوراقاً ثبوتية مزورة ويعيش حياة شبه طبيعية مدعياً أنه رجل غير صربي ويعمل في مجال الطب البديل مستفيداً من خلفيته الطبية ويتنقل تحت اسم "دراجان بابيتش"[2].

وصحيح أن زعيم صرب البوسنة السابق "رادوفان كراديتش" قد اعتقل ، لكن اعتقاله جاء بعد نجاحه في الاختفاء عن الأنظار مدة ثلاثة عشر عاماً سخر خلالها من المحاكم الدولية، ومع ذلك يمكن أن يقال أن اعتقاله المتأخر خير من بقائه طليقاً وهو الذي كتب أكثر صفحات التاريخ الإنساني سواداً كما جاء في لائحة الاتهامات التي وجهتها له المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا عام .1995[3]

مسؤولية أسر جنود الأمم المتحدة.(الجنائية الدولية تقضي بسجن رادوفان كراديتش 40 عاما، الموقع الالكتروني. http://alkhaleejonline.net/articles: تاريخ التصفح (27-04-2016).

[1] – الإبادة في البوسنة والهرسك: https://ar.wikipedia.org.Du (06-07-2021)

[2] – نفس المرجع.

[3] – نفس المرجع.

لم يكن "كراديتش" مجرماً عادياً، فالتهم الست عشرة الموجهة إليه تتراوح بين اخذ قوات من حفظ السلام الدولية رهائن ، وحصار "**سراييفو**" الذي دق المدينة وقتل الآلاف من سكانها برصاص القناصة ، والتطهير العرقي والقصف العشوائي وإقامة معسكرات اعتقال للمسلمين والكروات في البوسنة ، مورست فيها الجرائم بأبشع صورها[1].

على أي حال، يشكل اعتقال "**كراديتش**" يوماً مهماً لضحاياه الناجين ولأقارب القتلى والمتضررين من قراراته الإجرامية والعنصرية ، ومنها على الأخص مذبحة "سريبرنتشا" التي قتل فيها ثمانية آلاف بوسني مسلم أكثر من نصفهم نساء وأطفال[2].

وفي الإجمال أدت جرائم الزعيم الصربي الأسير إلى قتل ربع مليون مسلم وتهجير مليونين ، وقد ساعده على ذلك ، استخدامه الاغتصاب المبرمج للبوسنيات كتكتيك لبث الذل والذعر في نفوس البوسنيين، كما لجأ إلي تدمير المناطق البوسنية التي لم يستطع الاحتفاظ بها بهدف ضمها إلى جمهورية صربية صغيرة داخل البوسنة كان يترأسها[3] ، إن "**كراديتش**" مجرم حرب مدان ومجمع عليه من قبل العالم ، بل حتى من قبل أسرته ذاتها، فقد سبق لزوجته أن فاجأت العالم عام 2005، عندما دعته إلى تسليم نفسه حفاظاً على عائلته، فيما صرح ابنه علناً بان كل من ارتكب جرائم يجب أن يحاكم حتى لو كان والده.[4]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا وسيراليون

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994،/11/8[5] تم إنشاء محكمة دولية أخرى، هي محكمة رواندا، مقرها مدينة "اروشا" بدولة تنزانيا الإفريقية، وهذا لمحاكمة الأشخاص المسئولين

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص360.

[2] – نفس المرجع، ص359.

[3] – جرائم البوسنة والهرسك: http://www.addustour.com . DU 13-07-2021

[4] – نفس المرجع.

[5] – نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994

عن جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكبت سنة 1994.

في غضون مئة يوم وفي سنة 1994 قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة التوتسي ومن المعتدلين في قبيلة "الهوتو" نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، وفر العديد من مرتكبي تلك الجرائم من رواندا، وأثر ذلك قامت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بتأسيس المحكمة الدولية لجرائم الحرب في رواندا بغية رفع الدعاوى القضائية ضد منظمي جرائم الإبادة الجماعية في هذه الدولة الأفريقية ومعاقبتهم في عام 1994.[1]

وقد فرضت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا بين قبائل "الهوتو" و"التوتسي" القائم على نزاع عرقي وطائفي، في الفترة الواقعة بين السادس من ابريل والسابع عشر من جويلية عام 1994 على مجلس الأمن الدولي أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية.

وعليه فقد دارت المناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث، أم انه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضا تلك الجرائم.[2]

وانتهت المناقشات إلى إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقرها بمدينة "**اوروشا**" بدولة تنزانيا، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في شهر نوفمبر 1994، بعد دراسة تقارير الأمم المتحدة التي أظهرت أن الإبادة الجماعية

[1] – خليل حسين، العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور، بتاريخ19-02-2008، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية. http://drkhalilhussein.blogspot.com تاريخ التصفح:(14-07-2021).

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص51.

والانتهاكات الواسعة الأخرى النظامية والفاضحة للقانون الدولي قد جرى ارتكابها في دولة رواندا، وقد قرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[1]

ومن بين الحالات الفعلية والتحقيقات التي قامت بها هذه المحكمة قضية "جون بول اكايسو" والتي تعتبر أول محاكمة دولية لجرائم الإبادة في التاريخ، فقد كان "اكايسو" عمدة إقليم تابا في رواندا[2] ووجهت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية له بسبب المجازر البشرية التي ارتكبها "الهوتو" ضد التوتسي و"الهوتو" المعتدلين من الإقليم الذي يديره، بالإضافة إلى تهم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التصفية العرقية والقتل والاغتصاب والتعذيب، وحددت المحكمة تعريفها في هذه المحاكمة لمفهوم الإبادة الجماعية، بأنها الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية[3].

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص52.

[2] – ولد " أكايسو " في عام 1953 في تابا، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلما، وكان "أكايسو" رجلا يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والإستقامة وفي عام 1991 أصبح "أكايسو" رئيسا محليا للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزبا سياسيا معارضا، وانتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أفريل 1993 حتى جوان 1994 وبصفته عمدة البلدة، كان أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في 7 أفريل 1994، قام "أكايسو" في البداية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضا أن يترك الميلشيات تمارس هذه الأعمال وحاميا للسكان التوتسي المحليين. ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في 18 أبريل 1994 مع قادة الحكومة المؤقتة، وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحا عند "أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية، فقام "أكايسو"باستبدال بذلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل، وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995 . وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. (فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص113).

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص211.

والأقلية العرقية كما عرفتها المحكمة هي "مجموعة يتحدث أفرادها لغة مشتركة ويمارسون ثقافة مشتركة"، أما الأقلية الدينية "فهي تلك المجموعات التي تشترك في معتقد ديني واحد" والأقلية القومية هي "المجموعة التي تشترك ضمنيا في رباط قانوني يعتمد على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة"[1]، وأدانت المحكمة "اكايسو" لارتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية تتضمن مجموعة مختلفة من الجرائم بما في ذلك الاغتصاب وأصدرت أحكاما تاريخية عقابا على الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وكأداة للإبادة الجماعية.[2]

كما مثل أمام المحكمة "تارسيس رينزاهو" المتهم بالمشاركة في أعمال إبادة جماعية عام 1994 عندما كان حاكما لمدينة "كيغالي" التي أزهق الهوتو فيها وحولها أرواح ما يزيد على 450 ألفا من التوتسي، ونفس الشيء وقع لرئيس الوزراء الرواندي "جان كامباندا"، الذي حكم عليه بالسجن المؤبد سنة 1998 من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بهذا البلد خلال 100 يوم من توليه رئاسة الوزراء.[3]

أما فيما يخص **المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون**، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1315 المؤرخ في 14-08-2000 بتشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية بسيراليون مابين سنوات 1992 إلى 2000 ومن بينها جرائم اتهم بها الرئيس السابق لدولة ليبريا "**تشارلز تايلور**" الذي واجه 17 تهمة تتعلق بجرائم حرب.[4]

[1] – خليل حسين، العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، نفس مرجع سابق، ص 01.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– www.amnisty-arabic.org/ftm/text DU /2007/2021.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص57-58.

وفي عام 2006 تم إلقاء القبض على " **تشارلز تايلور**" الرئيس السابق لليبيريا وأحيل للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة 50 سنة في شهر مايو من سنة 2012، بعد إدانته بدعم وتشجيع الحرب الأهلية بسيراليون المجاورة لبلاده[1].

شغل "**تايلور**" منصب رئيس ليبيريا من عام 1997 إلى 2003، وحسب القضاة شجع تايلور حملات رعب استهدفت السيطرة على سيراليون بهدف استغلال الألماس وأحجارها الكريمة، إضافةً إلى حملات اغتصاب كما واجه أيضاً تهماً بدعم أحد فريقي الحرب الأهلية مقابل الألماس.[2]

المطلب الثاني: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي القوي "**جوزيف بروز تيتو**" تولى "**سلوبودان ميلوزوفيتش**" رئاسة الاتحاد اليوغسلافي، بعد ذلك أعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا، فلم يستطع سلوبودان لظروف كثيرة خوض حرب مع الكروات، وعندما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عبر استفتاء شعبي قامت قوات الصرب بارتكاب أعظم الجرائم في حق الشعب البوسني.[3]

استطاع سلوبودان أن يقود حربا بلا هوادة ضد الشعب البوسني ذي الأغلبية المسلمة، وقد ظلت الحرب تدور من 1992 حتى 1995، قتل خلالها عشرات الآلاف من المدنيين، حسب بعض الإحصاءات قتل في هذه الحرب 97000 بوسني بسبب سياسات التطهير العرقي التي كان الصرب ينتهجونها اتجاه البوسنيين[4].

سجلت كذلك أعمال اغتصاب جماعي، وقدرت أعداد النساء المغتصبات ما بين 20.000 و50000 امرأة ، إضافةً إلى قتل الأطفال. في مذبحة واحدة راح ضحيتها 8 آلاف

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص58.

[2]– www.amnisty-arabic.org/ftm/text/section-akhapter15.htm.Du 20-07-2021.

[3] – http://www.sasapost.com/international-criminal-court-and-months-trials.DU 21-07-2021.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس مرجع سابق، ص356–357.

بوسني ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين، وتعتبر هذه المذبحة من أفظع المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية.

وقد تم القبض على "ميلوزفيتش" سنة 2001، وتم إحالته للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بتهم ارتكاب جرائم حرب، حيث وجهت إليه أكثر من ستين تهمة، ظل ميلوزوفيتش سنوات متنقلاً ما بين المحكمة والسجن والمستشفى، حتى توفى في سجنه عام 2006.[1]

بعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الوجود ونفاذ نظامها الأساسي في 01-07- 2002، ظهر بما يسمى بأزمة "**دارفور**"في نفس السنة أي 2002 وهي منطقة جغرافية قاحلة تقع بغرب دولة السودان، يعتمد سكانها اللذين هم عبارة عن خليط من القبائل العربية التي تعتمد على الزراعة والقبائل الإفريقية التي تعتمد على الرعي، وعادة ما كانت القبائل العربية تزحف إلى مناطق الأفارقة في أوقات الجفاف للبحث عن الغذاء لماشيتها، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الطرفين، إضافة إلى وفرة السلاح بالمنطقة.[2]

كما تعود جذور هذه الأزمة أيضا إلى أن السودان تعد من أكثر الدول التي تعاني من التنوع ألاثني أو العرقي والثقافي والديني واللغوي، إذ يضم هذا البلد حوالي 572 قبيلة، تشكل 50 منها مجموعة قبلية كبيرة ويتحدث سكانها 115 لغة، هذا بالإضافة إلى نتائج الحرب مع الجنوب من السودان، ذو الديانة المسيحية.[3]

ونتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان بهذه المنطقة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها جنود "الجنجويد"، ضد قبائل "الفير، المساليت، والزغهوي" حيث

---

[1] - http://www.sasapost.com.du 21-07-2021.

[2] – براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص48.

[3] – مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية، دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص12.

قتل الآلاف من الأشخاص وتم اختطاف النساء والتعذيب والإبعاد عن العائلات، مما اجبر حوالي 1، 8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم هروبا من الجحيم.[1]

وبسبب تفاقم الوضع الإنساني **بدارفور** وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي والدول العربية في معالجة الوضع وحل النزاع، اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 31-3-2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بإحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية مطالبا من خلاله من المدعي العام بالمحكمة بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة[3].

علما أن إحالة مجلس الأمن للنزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان بناء على التقرير الذي أعدته لجنة تفتيش التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة وتم إرسالها إلى السودان وبالضبط إلى دارفور لتقصي الحقائق، وقد توصلت هذه اللجنة إلى مسؤولية السودان وميليشيات القوات المتمردة المسماة "الجنجويد" على ارتكابها لجرائم دولية تتمثل على الخصوص في القتل العمدي للمدنيين واغتصاب النساء قسرا، وتم إحصاء قائمة تضم 51 اسما من بين المسئولين عن هذه الجرائم.[4]

وبعد تلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل مادية كالأشرطة والصور وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين، اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 06-06-2005 قرارا بالبدء في التحقيق، كما قام أيضا بتوجيه طلبا إلى الحكومة السودانية من اجل التعاون مع المحكمة وهو ما استجابت له السودان، حيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء العديد من

---

[1]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص496.

[2] - القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/1593 الصادر في 31-03-2005.

[3] - براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص48.

[4] - نفس المرجع، ص 49.

الزيارات إلى أماكن النزاع، مع عقد لقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الشرطة والأمن لبحث النزاع.[1]

وقد تكلل ذلك بإصدار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **27 ابريل 2007** لأمرين بالقبض أو مذكرتين اعتقال الأولى ضد الوزير السابق احمد محمد هارون، الملقب ب "احمد هارون"[2] والثانية ضد علي محمد على عبد الرحمن، المعروف ب "علي كوشيب"[3]، كما تم إصدار امرأ بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 04-03-2009 على أساس مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب دولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.[4]

وقد رفضت السودان الرضوخ لهذه الأوامر، على اعتبار أن ذلك من شانه أن يزعزع العلاقات الدولية ويؤثر على استقرار البلاد، كما أن السودان ليست عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية، لكن **م.ج.د** رأت بأنها ملزمة بالخضوع لقراراتها، لكون أن قرار الإحالة صدر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

وفي قضية أخرى تتعلق بالوضع في دولة "**كوت ديفوار**" والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ففي 18 ديسمبر 2010، تم إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد وافقت الدائرة الابتدائية بتاريخ 23 جوان 2011، على أن يباشر المدعي العام التحقيقات

---

[1] – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص192.

[2] Ahmad Muhammad HARUN ،né en 1964 approximativement ،présumé être un ressortissant soudanais originaire de l'État du Kordofan-Nord et membre de la tribu Bargou ،présumé avoir été Ministre d'État chargé de l'intérieur au sein du Gouvernement soudanais d'avril 2003 environ à septembre 2005 environ et être ،depuis 2006 ،ministre d'état chargé des affaires humanitaires au sein de l'actuel gouvernement soudanais. (Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun ،Situation Au Darfour (Soudan) ،La Chambre Préliminaire I ،icc-02/05-01/07-2-tfr ،27 Avril 2007).

[3]- Ali Muhammad Ali ABD-AL-RAHMAN ،alias ALI KUSHAYB ،ressortissant soudanais d'une cinquantaine d'années et dont le père est originaire de la tribu taisha et la mère issue de la tribu Dangaoui du sud du Soudan ، présumé dirigeant tribal et membre des FDP ،qui était « aqid al oqada »(colonel des colonels) pour l'ensemble du secteur de Wadi Salih au Darfour ،présumé avoir été l'undes commandants de haut rang des miliciens/Janjaouid. (Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB ،Situation Au Darfour (Soudan) ،La Chambre Préliminaire I ،ICC-02/05-01/07-3-tFR ،27Avril 2007).

[4] – فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص388.

من تلقاء نفسه لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار منذ 28 نوفمبر 2010، في عهد الرئيس السابق لهذه الدولة **لوران كودو غباغبو**[1].

وفي 23 نوفمبر 2011، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة مذكرة توقيف صدرت في إطار قضية المدعي العام ضد " لوران غباغبو"، في أربع تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[2].

وقد تم احتجازه في مركز الاحتجاز بلاهاي، ومثل "غباغبو" في 5 ديسمبر 2011، للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الثالثة وفي 18 يونيو 2012 بسبب فتح جلسة أقرار التهم. [3]

كما تم أيضا إصدار مذكرة توقيف دولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد زوجة لوران غباغبو، المسماة "**سيمون غباغبو**" بتاريخ 29-02-2012[4]، لارتكابها رفقة زوجها لجرائم ضد الإنسانية بكوت ديفوار، بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت ببلدها ساحل العاج بين 2010 و2011، إلا أن الحكومة ساحل العاج رفضت تسليمها لحد الساعة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتها، بسبب تدهور حالتها الصحية، وهي مسجونة بكوت ديفوار[5].

وكان غباغبو قد رفض الاعتراف بهزيمته في الانتخابات الرئاسية قبل خمس أعوام، والتي أسفرت عن فوز الرئيس الحالي"**الحسن واتارا**"، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف، أسفرت آنذاك عن مصرع نحو (3000) ثلاثة آلاف شخص، اغلبهم من المدنيين.[6]

---

[1] – فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص 428.

[2]- SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE ،SOUS SCELLES ،Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo ،LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III ،N° : ICC-02/11 ،La Cour pénale internationale ،Date : 23 novembre 2011.

[3] - www.Star times.com./f.asp. DU 21-07-2021.

[4] SITUATION EN REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE ،AFFAIRE LE PROCUREUR c. SIMONE GBAGBO ، Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo ،LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III ،N° :ICC-02/11-01/12 ، la cour pénale internationale ،Date : 29 février 2012

[5] – فريجه محمد هشام، نفس مرجع سابق، ص 431.

[6] – www.moheet.com. Du: 28-06-2021.

هذا إضافة إلى المحاكمة المذلة التي تعرض لها الرئيس العراقي "صدام حسين" أمام محكمة داخلية عراقية، بعد أن تنازلت المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها في محاكمته باعتبارها مكملة للقضاء الوطني، كما جاء في نظامها الأساسي.

وقد صدر ضده حكم بالإعدام شنقا في حقه، بدعوى ارتكابه جرائم إبادة جماعية في حق أكراد العراق وغزوه عدوانا لدولة الكويت.

المبحث الثاني: القادة العسكريين.

القادة العسكريين هم ذوي المراتب العالية في جهاز الجيش والشرطة أو الأمن، ويتم ترتيب درجاتهم العسكرية على حسب الاستحقاق والاقدمية والخبرة، كما أن تسميات رتبهم تختلف من دولة إلى أخرى، فأعلى رتبة عسكرية تطلق عادة على الجنرال أو قائد الأركان وتليها رتبة عقيد في الجيش ثم رائد ثم نقيب ثم ملازم أول وملازم، وهي نفس التسميات التي تستعمل في العادة في سلك الأمن أو البوليس.

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ شامل لمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر.

فالمادة 25 من نظام روما الأساسي[1]، تضمنت التطبيق المباشر لهذا المبدأ، فيما تطرقت المادة 28 من نفس النظام إلى التطبيق غير المباشر للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من طرف قوات تخضع لسيطرتهم، إذ نصت على ما يلي:[2]

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل قي اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

[1] – المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– إذا كان ذلك القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المقاضاة..."[1]

المطلب الأول: محاكمات نورمنبورغ وطوكيو للقادة العسكريين.

ومن أمثلة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها من طرف القادة العسكريين وتم محاكمتهم عليها، تلك الجرائم التي ارتكبت من طرف القوات الألمانية النازية إبان الحرب العالمية الثانية والتي تمثلت في حالات القتل الجماعي عن طريق عمليات الاستئصال المادي بالاعتداء الجسيم على أفراد الجماعات بالضرب والجرح العمدي أو الأذى الجسيم ، كقيام الأطباء والضباط الألمان بين عامي(1939 و1945) بإجراء تجارب علمية على المعتقلين من غير الألمان في معتقلات "**داشو**"، "**ساشنبوزن**" و"**ناتسمولر**"[2]، مما أدى إلى موت بعضهم وإصابة البعض الآخر بعاهات مؤقتة، كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد والقيام بعد ذلك بالتجارب العلمية في عملية علاجهم والتجارب في زرع العمود الفقري والعضلات والأعصاب من شخص إلى آخر، والتجارب على الحمى الصفراء ومرض التيفوس والسموم والقنابل الحارقة وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب.[3]

وقد جاء في حكم محكمة نورنبورغ بتاريخ 30 سبتمبر 1946 ما يلي: " بناءا على شهادة احد القادة العسكريين الألمان لمعسكر أو معتقل " اوشميتز" للتعذيب[4]، انه في هذا

---

[1] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس مرجع سابق، ص 354.

[3] – محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982، ص21.

[4] – نفس المرجع، ص21.

المعسكر تم قتل أو إبادة 2، 500.000 مليون شخص ومات 500.000 شخص آخر من تأثير المرض والمجاعة وهذا بين فترة أول مايو سنة 1940 إلى غاية شهر ديسمبر.1943[1]

كما جاء في الحكم أيضا على انه:" لقد استغرق قتل الناس في حجرة الموت فترة من 3 إلى 15 دقيقة، اعتمادا على الأحوال الجوية وكنا نعلم عن موت الناس، لان حرارتهم كانت تتوقف، وعادة ما ننتظر حوالي نصف ساعة قبل أن تفتح الأبواب وتجلى الجثث، وبعد إخلائها يقوم الجنود بخلع الخواتم والأسنان الذهبية من الجثث وكان الضرب والجرح والتعذيب والمجاعة والقتل معمما في حوالي 250 معتقل وكان الموجودين في هذه المعتقلات معرضين لتجارب قاسية، إذ كانت شعور النساء الضحايا تقس قبل قتلهن لاستخدامها في إنتاج **المراتب**، وكانت الملابس والأشياء ذات القيمة الثمينة ترسل لبيعها وكانت الأسنان الذهبية ترسل إلى بنك الرايخ وفي بعض الأحيان بذلت محاولات لاستخلاص الدهون من جثث الضحايا لاستخدامها في صناعة الصابون[2].

وقد قدر "**أدولف انحميان**" الذي كان مكلفا بإبادة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، عدد القتلى بستة ملايين يهودي، قتل (04) أربعة ملايين منهم في معسكرات التعذيب، بينما تم قتل الباقون منهم من طرف جماعات تدعى "**الاينذاتس**".[3]

أما بالنسبة لمحاكمات القادة العسكريين **بطوكيو**، فعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها وتوقيعها لوثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945، متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسليم.

وبتاريخ 19-01-1946 أعلن الجنرال "مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة "الباسيفيك" ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية

[1] – محمد سليم محمد غزوي، نفس المرجع، ص22.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس مرجع سابق، ص355.

[3] – نفس المرجع، ص354-355.

للشرق الأقصى وصدق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت في عملها في 29-04-1946.[1]

وقد تم تشكيل هذه المحكمة من احد عشر قاضيا، خولت لهم النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، التي أشارت إليها المادة الخامسة من اللائحة وحصرتها في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

وفيما يتعلق بالمتهمين المقدمين للمحاكمة، فقد تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعطي محكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهما، صدر الحكم بإدانة 26 منهم وبراءة اثنين[3].

المطلب الثاني: محاكمات يوغسلافيا ورواندا للقادة العسكريين

أما من بين الحالات الفعلية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تلك المجازر التي تم ارتكابها من طرف القوات العسكرية الصربية، اثر الحرب العرقية بإقليم كوسوفو وكرواتيا بالبوسنة والهرسك، ففي شهر أوت من عام 1992 تم الإفراج عن آلاف الأشخاص من غير الصربيين المعتقلين في معسكرات صربية شمال غرب البوسنة، العديد منهم تم إركابهم في حافلات أو باصات واخذوا نحو مدينة " ترافنيك" التي كان يسيطر عليها البوسنيون والكروات وفي 21 أوت من نفس السنة أرسلت قافلة من الضحايا المفرج عنهم من معسكر "ترونوبوليج" نحو "ترافنيك" وفي الطريق تم اخذ حوالي 150 إلى 200 شخص من هذه الحافلات وتم

[1] – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص46-47.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، مرجع سابق، ص42-43.

[3] – حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص204.

إعدامهم بشكل جماعي في منطقة جبلية كانت تعرف باسم " فلوزيك" أو "فلوزيتش"من طرف ضباط البوليس الصربي.[1]

وفي 27 أوت 1992، قام رئيس الجهاز الأمني في جيش الشعب اليوغسلافي بتأكيد حدوث مذبحة في حق رجال مسلمين من البوسنة وأمر بتفتيش حوالي 600 مربع حول منطقة المذبحة وادعى بان المذنبين سوف تتم معاقبتهم، إلا أن لجنة حقوق الإنسان لم تستلم أية معلومات عن نتائج هذا البحث أو عن توقيف أو حبس أو معاقبة المجرمين المسئولين عن ذلك.[2]

ولم تكتفي القوات الصربية بذلك، بل قامت في جنوب شرق البوسنة بتدمير منازل المسلمين هناك وقتل أصحابها وذلك ضمن عملية منظمة، وقد وصلت هذه المعلومات إلى لجنة **هلنسكي**[3] التي قامت بتحري الحقيقة في هذه الوقائع والاستماع إلى الشهود من بينهم امرأة تدعى " فاريما"، أم لثلاثة أطفال من قرية "سكيلاني" ببلدية "سبرينتشا"، التي شاهدت القتل العشوائي لرجال مسلمين من قريتها من طرف القوات الصربية في 08 مايو من سنة 1992 وهو ما أكده شهود آخرون من نفس البلدة. [4]

وقد أكد فريق من الخبراء البريطانيين على اثر زيارة لإقليم كوسوفو بجنوب صربيا أن التحقيقات كشفت أن الكثير من المدنيين اللذين جرى اكتشاف جثثهم في المقابر الجماعية بالإقليم، لقوا مصرعهم على اثر قيام القوات الصربية بإطلاق النار عليهم من مساقة قريبة جدا.

---

[1] – ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، طبعة والى، 1996، ص351.

[2] – نفس مرجع سابق، ص352.

[3] – تأسست عام 1978 لتنظيم وتحسين التقيد المحلي والعالمي بقوانين حقوق الإنسان المتفق عليها عام 1975 في اتفاقية هلسنكي، وهي مؤسسة تابعة لتحالف هلسنكي للأنظمة العالمية لحقوق الإنسان، ومقره بمدينة فينا النمسا. لجنة هلسنكي والتي يرمز لها ب (H.W)، اختصارا للعبارة Helsinki Watch

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص352–353.

وذكر فريق مكون من أطباء شرعيين ورجال شرطة بريطانيين عملوا لأكثر من أربعة أشهر في كوسوفو، ضمن فرق التحقيق التابعة لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، أن اثر إطلاق النار أو الرصاص من مسافة بعيدة ظهرت في 177 جثة من بين الجثث 508 التي تم إخراجها من المقابر الجماعية بمعرفتهم والتي ضمت حوالي 2108 جثة.[1]

ووفقا للمعلومات الرسمية الصادرة عن حكومة الصرب، فان أكثر من 1300 شخص من حرب كوسوفو يعتبرون في عداد المفقودين منذ عامين، كما انتشرت الشائعات في كوسوفو بين الحين والآخر عن العثور على مقابر جماعية، وفي الوقت ذاته نفت بعثة منظمة الأمم المتحدة في منطقة "بريشتينا" عاصمة إقليم كوسوفو ما جاء في التقرير الذي تمت إذاعته من بلجراد على انه تم العثور على مقبرة جماعية بالقرب من "سوقاريكا" تضم رفات مابين 800 و900 شخص من حرب كوسوفا قتلوا بعد دخول قوات حفظ السلام الدولية وذلك خلال شهر يونيو(جوان) عام .1999[2]

وفي أخبار أخرى عن وكالة الأخبار اليوغسلافية، أن وزارة الداخلية الصربية قررت فتح تحقيق في شان انتشال شاحنة تحمل أرقاما من كوسوفو من نهر الدانوب في ابريل سنة 1999 وبداخلها 50 جثة يشتبه في أنها تعود لألبان كوسوفو اللذين لقوا حتفهم على أيدي القوات الصربية أثناء الحرب.[3]

كما أعلنت **المحكمة الجنائية الدولية** في 10-11-1999 انه تم العثور على 2108 جثة في مقابر جماعية في كوسوفا، وأوضح التقرير المذكور انه تم استخراج 2108 جثة من بين إجمالي عدد الضحايا البالغ عددهم 4266 جثة.[4]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص359-360.

[2] – جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41867 في 2001/7/22.

[3] – جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41792 في 2002/5/09

[4] – جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41247 في 1999/11/11.

كذلك فقد ذكرت وكالة الأنباء الفرنسية، أن فريق الطب الشرعي والمحققين عثروا على أكثر من 2000 جثة من بين 11334 جثة تم الإبلاغ عنهم كقتلى، وقد تم فحص 195 من المقابر الفردية والجماعية من بين 529 موقعا من المقرر أن يستكمل الفريق الدولي عمله بها

ومن بين القادة الصرب العسكريين اللذين تم محاكمتهم، الجنرال "**رادكو ملاديتش**"[1]، قائد الميلشيات الصربية المسئولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية عرقية ضد مسلمي البوسنة، الذي تم اعتقاله في 26-05-2011، كما تم إلقاء القبض على جنرال صربي سابق "**راديسلاف كرستيتش**" من طرف قوات حفظ وإرساء السلام التابعة للحلف الأطلسي في شهر ديسمبر سنة1998 وتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا، لجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبها في "سريبرنتشا"، بسبب مسؤوليته وتسببه في مذابح شرق البوسنة عام 1995 والتي راح ضحيتها نحو 8000 من مسلمي البوسنة وحكم عليه ب 46 سنة سجن[2].

وقال متحدث باسم المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 1998 بقرار من مجلس الأمن الدولي، أن القائد الصربي "**راديسلاف كرستيتش**"متهم بارتكاب جرائم ضد المسلمين في مدن أخرى بالبوسنة والهرسك، كان أفظعها مذبحة سريبرنتشا.

وبتاريخ 06-12-2000 كشفت الحفريات من العثور على مقبرة جماعية جديدة لجثث ضحايا من مسلمي البوسنة ممن لقوا حتفهم على يد القوات الصربية في حرب البوسنة عام

[1] رادكو ملاديتش، من مواليد 12 مارس 1942، كان ضابطا بالجيش الصربي، اتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي حلت بالبوسنة والهرسك وكان أبرزها على الإطلاق مذبحة سربرينتشا سنة 1995 والتي راح ضحيتها حوالي 8000 مسلم، يعد هاربا من المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1995، وقد وعدت الولايات المتحدة الأمريكية جائزة بقيمة 10 ملايين دولار للقبض عليه، كما تم اعتبار القبض عليه كشرط لدخول صربيا للاتحاد الأوربي. الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wik تاريخ التصفح:01-07-2021

[2] تاريخ التصفح:01-07-2021. https://ar.wikipedia.org/wiki1- الإبادة بالبوسنة والهرسك، الموقع

1992، وقد رجح الخبراء أن تكون المقبرة الواقعة على ضفاف نهر "درينا" شرق البوسنة تضم أكثر من 40 جثة لهؤلاء الضحايا[1].

وفيما يخص محاكمات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية بإفريقيا وبالضبط بدولة رواندا للقادة العسكريين، فبعد إنشاء **المحكمة الجنائية الدولية برواندا** بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في نوفمبر 1994 السالف الإشارة إليه، حث مجلس الأمن في قرار له رقم95/978 على المساعدة في القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم المحكمة والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، وقد تم بالفعل احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي، العسكري والإداري[2].

وقد بدا العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب، لأنه لم يكن يوجد إلا قاعة واحدة مخصصة للمحاكمة، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، حيث كان من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا والمنصوص علها في المادة 4 من نظامها الأساسي[3]، جول بول اكاسيو عمدة تابا، كليمون كاشيما، روزيندانا، روتاغاندا، موسيما وباجيليشيما.[4]

ورغم السلبيات التي طغت على هذه المحكمة بإصدارها لأحكام بالبراءة في حق من تورطوا في جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بسبب نقص التحقيقات والمحاكمات،

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 360.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص305–306.

[3] – نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

[4] – خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006–2007، ص176.

مع تزايد عدد المحتجزين بالسجون الرواندية إلى 900.000 شخص، مما تطلب الأمر انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني لسرعة الفصل في القضايا.[1]

وقد شهدت القارة الإفريقية حالات أخرى لارتكاب جرائم إبادة عرقية وجرائم ضد الإنسانية، كما حدث **بدولة أوغندا**، إذ قام الرئيس الأوغندي" **يوري موسيفيني**" بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003، اثر الجرائم المرتكبة بشمال أوغندا منذ سنة 2002، ضد "جيش الرب للمقاومة"، الذي يتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك على اثر استخدام القوة من طرف الرئيس الأوغندي" يوري موسيفيني" عام 1986.[2]

وقد نجم عن هذه الحرب، قتل مالا يقل عن 20 ألف مدني، و20 ألف طفل مخطوف، إضافة إلى اغتصاب الآلاف من النساء والفتيات وتهجير حوالي نصف مليون شخص من منازلهم، اثر التقارير التي تلقاها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدا تحقيقاته ابتداء من 27-07-2004، أسفر عن إصدار مذكرات توقيف دولية ضد كبار القادة العسكريين من جيش الرب للمقاومة الأوغندي وهم: "**جوزيف كوني**"، الذي صدر أمر بالقبض بشأنه في 27-09-2005، كما تم إصدار أمر بالقبض ضد "**فينيسنت أوتي**" بتاريخ 08 جويلية 2005 من طرف الدائرة التمهيدية الثانية، وبنفس التاريخ تم إصدار مذكرة توقيف دولية ضد "**اوكوت اوديامبو**"، كما تم إصدار أمرين بالقبض ضد "**دومنيك اونغوين**" و"**راسكا لوكويا**"، بسبب ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية[3]

إلا انه ولغاية 01 جوان 2013 لا يزال هؤلاء المتهمين في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ولا السلطات الاوغندية من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

---

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص16

[2] – فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص355.

[3] – نفس المرجع، ص356.

وفي قضية أخرى تتعلق **بجمهورية الكونغو الديمقراطية**، توجه رئيس هذه الدولة في مارس سنة 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حول الجرائم المرتكبة في هذه الدولة منذ 01 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في هذه الدولة منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد التحقيق الفعلي منذ 2004 والى غاية 23 ابريل 2013 تبين ضلوع المدعوين: **"توماس لوبنغا"، "دييلو، بوسكو نتاغندا"، "جيرمين كاتنغا"، "ماتيو نقيد جولو شوي"، "كاليسكت مبارو شيمانا" و"سيلفستر مداكومورا"**[1].

وفي 10 جويلية 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى على "**توماس لوبنغا دييلو**" عقوبة السجن لمدة 14 سنة، لارتكابه جرائم حرب تتمثل في اختطافه وتجنيده لأطفال دون 15 سنة من العمر، أثر النزاع المسلح في إقليم "**ايتوري**" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعتبر أول حكم صدر من طرف المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002.[2]

[1] – فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص336.

[2] – نفس المرجع، ص340.

خاتمة

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما سبقها من محاكمات سابقة يعد من العوامل الأساسية في ترسيخ المسؤولية الجنائية للأفراد على الصعيد الدولي، مهما كانت صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول وحكومات أو قادة عسكريين أو حتى أفراد عاديين، ممن ارتكبوا جرائم دولية في حق البشرية، تتمثل في جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، فبالرجوع إلى المحاكم السابقة الدولية المؤقتة، بدءا من سجن "**نابوليون**" بانجلترا سنة 1815، بعد الحروب الدولية التي خاضها ضد أوربا، والمحاكمة الشكلية لإمبراطور ألمانيا "**غيليوم الثاني**" بعد الحرب العالمية الأولى، بسبب جرائم الحرب التي وقعت تحت سلطته، تم إنشاء محكمتي "**نورنمبورغ**" بألمانيا ومحكمة طوكيو باليابان، سنتي 1945 و1946، أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من دمار شامل، مس الأرواح البشرية والممتلكات، من طرف من تسببوا في هذه الحرب من القادة الألمان واليابانيين.

لتأتي بعدها المجازر التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، مما استدعى الأمر تدخل مجلس الأمن الدولي، وقام بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة المجرمين الدوليين سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين، واستمر الوضع كذلك إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002، أين عالجت هذه المحكمة ما خلفته المحكمتين السابقتين، وقامت بمحاكمة من تسببوا في الحرب الدولية بيوغسلافيا سابقا، إضافة إلى محاكمتها لبعض القادة الأفارقة في الوقت الحالي ، مما يبين صراحة توجه المجتمع الدولي إلى المناداة أكثر بفرض العدالة الدولية المتمثلة في العقاب الرادع ضد من تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

الكتب

- إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2004.
- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بنظرها، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- احمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي– دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى، 2009.
- إيهاب كمال محمد، أمريكا والمذابح الجماعية، دار الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية: النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، طبعة والى، 1996.
- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الأردن، 1984.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2009.
- سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008 .
- سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار الهومة، 2003،
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، 2009.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001.
- عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي العام، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات انشائها الشخصية القانونية لها علاقاتها مع منظمة الامم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2010.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1975.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2008.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي" دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة1، الإسكندرية، 2006.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المقالات:

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- براء منذر كمال عبدا للطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية بجامعة الطفيلة 2007.
- جريدة الأهرام المصرية.
- خليل حسين، العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور، بتاريخ19–02–2008، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريع الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد 28، 2006 .
- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق2001.
- هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38، سنة 2010.

الرسائل والذكرات الجامعية:

- حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية، دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- نذير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010.

الاتفاقيات والقرارات:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة بلاهاي، هولندا، بتاريخ 18 أكتوبر 1907.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1990.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/ 1907.
- اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14-12-1974 تحت رقم 29/3314 (د-29).
- قرار الجمعية العامة رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/123 المؤرخ في سنة 1982، الوثيقة رقم ا/37/ب.و.108.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 378 (د-5) المؤرخ في 17-11-1950.
- القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: الصادر في 31-03-2005/S/RES/15932005 .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.
- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو الأمريكية بتاريخ 26-06-1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- ميثاق محكمة نورنبورغ الصادر، المعتمد بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993.
- نظام روما الأساسي.

المراجع الأجنبية:

- Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par amnesty international, éfai, londres, 8 décembre 2004.
- lombois (claude) ; droit pénal internationale ; 2e., dalloz, 1979.
- Martin Pierre Marie ; crime contre humanite: le crime de genocide: quelques paradoxes ;dalloz ;n 31/6996 ;2000 ;pp 477-481.

المواقع الالكترونية:

- www.alkhaleejonline.net/articles
- www.amnisty-arabic.org
- www.ar.wikipedia.org
- www.icc-cpi.int
- www.moheet.com
- www.sadaalshaam.net
- www.startimes.com
- www.sasapost.com

الفهرس

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 4
المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 5
المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. 5
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... 7
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 13
المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان..... 25
الفرع الأول: جرائم الحرب 27
الفرع الثاني: جريمة العدوان 41
المبحث الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني..... 47
المطلب الأول: مبدأ التكامل والاختصاص الزماني..... 47
الفرع الأول: مبدأ التكامل..... 47
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني..... 48
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي والمكاني 50
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 50
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني 51
الفصل الثاني: المشتبه فيهم في الجرائم الدولية..... 55
المبحث الأول: رؤساء الدول والحكومات 56
المطلب الأول: محاكمات يوغسلافيا ورواندا..... 58
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا..... 59

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا وسيراليون 64

المطلب الثاني: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....68

المبحث الثاني: القادة العسكريين. 74

المطلب الأول: محاكمات نورمنبورغ وطوكيو للقادة العسكريين. 75

المطلب الثاني: محاكمات يوغسلافيا ورواندا للقادة العسكريين 77

خاتمة 84

قائمة المراجع.....86

الفهرس.....92